EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم

باصدار قانون الاجراءات الجنائية

نحن ادريس الاول ، ملك المملكة الليبية المتحدة

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ٠
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء ٠

رسمنا بما هو آت

مادة ـ ١ ـ

يلغى قانون الاجراءات الجنائية المعمول به أمام المحاكم الليبية ، ويستعاض عنه بقانون الاجراءات الجنائية المرافق لهذا المرسوم على ان يعمل بالقانون الجديد بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠ ويلغى كل ما يخالفه من احكام ٠

مادة ـ ٢ ـ

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ٠

ادريس

صدر بقصر الخلد في ٢١ ربيع الاول ١٣٧٣
الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣

بأمر الملك
فتحي الكيخيا
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فتحي الكيخيا
وزير العدل

الكتاب الاول

في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الاول

في الدعوى الجنائية

مادة ـ ١ ـ

رفعها ومباشرتها

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون ٠

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية ، أو وقفها أو تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢ ـ

صاحب الحق في مباشرة الدعوى

يقوم النائب العام بنفسه او بواسطة احد اعضاء النيابه العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون ، ويجوز ان يقوم باداء وظيفة النيابه العامه من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون .

مادة ـ ٣ ـ

شكوى الطرف المتضرر

لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجني عليه ، او من وكيله الخاص ، الى النيابه العامه ، او الى احد مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة الى الجرائم التي يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجاني شكوى الطرف المتضرر . ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ـ ٤ ـ

تعدد المجني عليهم والمتهمين

اذا تعدد المجني عليهم ، يكفي ان تقدم الشكوى من احدهم .

واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم ، اعتبر انها مقدمة ضد الباقين ايضا .

مادة ـ ٥ ـ

الشكوى من القاصر

اذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة ، او كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

واذا كانت الجريمة واقعة على المال ، تقبل الشكوى من الوصي او القيم ، وتتبع في هاتين الحالتين جميع الاحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

مادة ـ ٦ ـ

تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة ممثله او انعدام الممثل

اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه .

مادة ـ ٧ ـ

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه .

واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٨ ـ

اقامة الدعوى بطلب من وزير العدل

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المشار اليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات ، وكذلك في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون ٠

مادة ـ ٩ ـ

اجراء الدعوى بعد اذن الجهة المختصة

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اي اجراءات فيها في الجرائم المشار اليها في الفقرتين الاوليين من المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الا بناء على اذن كتابي من الجهة المنصوص عليها فيها ٠

وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية اذنا أو طلبا من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد الحصول على هذا الاذن أو الطلب ٠

مادة ـ ١٠ ـ

التنازل

لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار اليها في المواد السابقة ان يتنازل عنها في اي وقت الى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي ٠ وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل ٠ وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى ٠ والتنازل بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين ٠

واذا توفي الشاكي ، فلا ينقل حقه في التنازل الى ورثته الا في دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه ان يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى ٠

الباب الثاني

في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول
في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم

مادة ـ ١١ ـ

سلطات رجال الضبط القضائي

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٢ ـ

اشراف النائب العام

يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر في امر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، او تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه . وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

مادة ـ ١٣ ـ

مامورو الضبط القضائي

مع عدم الاخلال باحكام القوانين الخاصة يعد من مأموري الضبط القضائي في دوائر ختصاصهم : ضباط البوليس ومفتشو البوليس ووكلاء المفتشين وصف الضباط من رتبة جاويش ورؤساء نقط البوليس ورجال حرس الجمارك ومديرو السجون، ورؤساء الحرس البدى ، ومشايخ الخفراء .

ولرؤساء القبائل وعمداء البلديات ومشايخ المحلات ان يؤدوا الاعمال التي يختص بها مأمور الضبط القضائى في حالة عدم وجوده .

مادة ـ ١٤ ـ

قبول التبليغات والشكاوى

يجب على مأمورى الضباط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشان الجرائم وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة .

ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم ، او التي يعلنون بها بأية كيفيه كانت . وعليهم أن يتخذوا جميع المسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة .

ويجب ان تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مامورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله.

ويجب ان تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

مادة ـ ١٥ ـ

تبليغ النيابة

لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعاوى عنها بغير شكوى او طلب ، ان يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٦ ـ

واجبات الموظفين العموميين ومن في حكمهم في التبليغ

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة ، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ٠

وعلى كل من أدى مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالات يشير ظاهرها الى وقوع جريمة أن يقدم تقريرا عنها الى النيابة العامة او أحد رجال الضبط القضائي خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم المساعدة فاذا خشي من خطر التأخير فعليه أن يقدم تقريره فورا ، ويتضمن التقرير اسم الشخص او الاشخاص الذين طلبوا مساعدته ومكان المساعدة وزمانها واسم المجني عليه وأوصافه والبيانات اللازمة عنه وغير ذلك من المعلومات التي تمكن من معرفة ظروف الواقعة وأسبابهاووسائلها ونتائجها٠

مادة ـ ١٧ ـ

الادعاء بالحقوق المدنية

لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها الى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي ٠

وفي هذه الحالة الاخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى الى النيابة العامة مع المحضرالذي يحرره ٠

وعلى النيابة العامة عند احالة الدعوى الى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة ٠

مادة ـ ١٨ ـ

شرط التصريح بالادعاء المدني

الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو اذا طلب في احداهما تعويضا ما ٠

مادة ـ ١٩ ـ

جمع الاستدلالات

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهم من أهل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة .
ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

الفصل الثاني

في التلبس بالجريمة

مادة ـ ٢٠ ـ

تعريف التلبس

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .
وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجني عليه مرتكبها او تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات او اسلحة او امتعة او اشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت في هذا الوقت آثار او علامات تفيد ذلك .

مادة ـ ٢١ ـ

الانتقال الى محل الواقعة

يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية او جنحة ان ينتقل فورا الى محل الواقعة ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع اقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها ، ويجب عليه ان يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله .

ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة .

مادة ـ ٢٢ ـ

سلطة المأمور عند الانتقال

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة .

مادة ـ ٢٣ ـ

مخالفة اوامر مأمور الضبط

اذا خالف أحد من الحاضرين مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ، يذكر ذلك في المحضر .
ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش ، او باحدى هاتين العقوبتين ·

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي ·

الفصل الثالث

في القبض على المتهم والسجون وشكوى المسجونين

مادة ـ ٢٤ ـ

القبض على المتهم الحاضر

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال الاتية :

اولا ـ في الجنايات ·

ثانيا ـ في أحوال التلبس بالجريمة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ·

ثالثا ـ اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس او كان قد صدر اليه انذار باعتباره متشردا او مشتبها فيه، أو لم يكن له محل اقامة ثابتةومعروف في نيبيا ·

رابعا ـ في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقوادةوالاتجار بالنساء والاطفال وانتهاك حرمة الاداب ، وفي جرائم الاتجار في المواد المخدرة او حيازتها أو استعمالها ·

مادة ـ ٢٥ ـ

الامر بالضبط

اذا لم يكن المتهم حاضرا في الاحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي انيصدر امرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر ·

وينفذ أمر الضبط والاحضار بواسطة احد المحضرين ، او بواسطة رجال السلطة العامة ·

مادة ـ ٢٦ ـ

سماع اقوال المتهم المضبوط

يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط · واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فيمدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة ·

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه او باطلاق سراحه ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٧ ـ

ضبط الجاني المتلبس

لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية او جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي ، ان يسلمه الى اقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

تسليم رجال السلطة العامة للمتلبس

لرجال السلطة العامة ، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ٠

ولهم ذلك أيضا في الجرائم الاخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

القبض في حالة توقف اقامة الدعوى على الشكوى

اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ٠ ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

مشروعية القبض

لا يجوز القبض على أي انسان او حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ٠

مادة ـ ٣١ ـ

مكان الحبس

لا يجوز حبس أي انسان الا في السجون المخصصة لذلك ٠

ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول اي انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وألا يبقيه بعد المدة المحددة لهذا الامر ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

زيارة السجون وتفتيشها

لكل من اعضاء النيابة العامة وقضاة الاشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس ، وان يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه اي شكوى يريد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ان يبديها لهم . وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها .

مادة ـ ٣٣ ـ

شكاوي المسجونين ، والسجن بصفة غير قانونية

لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة او شفهيا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة او القاضي المختص . وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد اثباتها في سجل يعد لذلك في السجن .

ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية ، أو في محل غير مخصص للحبس ان يخطر أحد اعضاء النيابةالعامة او القاضي المختص. وعلى كل منهما بمجرد علمه ان ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم باجراء التحقيق ، وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه ان يحرر محضرا بكل ذلك .

الفصل الرابع

في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الاشخاص

مادة ـ ٣٤ ـ

دخول الاماكن المسكونة

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون الا في الاحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل ، او في حالة الحريق او الغرق او ما شابه ذلك .

مادة ـ ٣٥ ـ

تفتيش المقبوض عليهم

في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه .

واذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.

مادة ـ ٣٦ ـ

تفتيش منزل المتلبس

لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه.

مادة ـ ٣٧ ـ

تفتيش منازل المراقبين

لمأموري الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الاشخاص

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الموضوعين تحت رقابة البوليس اذا وجدت أوجه قوية للاشتباه في انهم ارتكبوا جناية أو جنحة ، ويكون التفتيش على الوجه المبين في المادة ٤٠ .

مادة ـ ٣٨ ـ

تفتيش الاشخاص اثناء تفتيش المنزل

اذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم او شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

مادة ـ ٣٩ ـ

غاية التفتيش

لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

ومع ذلك اذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة ، او تفيد في كشف الحقيقة في جريمة اخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها .

مادة ـ ٤٠ ـ

اجراءات التفتيش

يحصل التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه كلما امكن ذلك، ويجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين او من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر .

مادة ـ ٤١ ـ

حظر فض الاوراق المغلقة

اذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يفضها .

مادة ـ ٤٢ ـ

وضع الأختام

لمأمورى الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الاماكن التي بها اثار اشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها .

ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك في الحال ، وعلى النيابة اذا رأت عدم ضرورة ذلك الاجراء أن تأمر بازالة الاختام . فان رأت ابقاءها جاز لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي الجزئي بعريضة يقدمها الى النيابة العامة وعليها رفع التظلم الى القاضي فورا .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٣ ـ

ضبط مبرزات الجريمة

لمأموري الضبط القضائي ان يضبطوا الاوراق والاسلحة والالات ، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، او نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فـــي كشف الحقيقة ٠

وتعرض هذه الاشياء على المتهم ويطلب منـــه ابداء ملاحظاته عليها ٠ ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم او يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

حرز الاشياء المضبوطة

توضع الاشياء والاوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كل ما أمكن ، ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء ، ويشار الى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

فض الاختام

لا يجوز فض الاختام الموضوعة طبقا للمادتـين ٤٢ و٤٤ الا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده الاشياء أو بعد دعوتهم لذلك ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

افشاء محتويات الاوراق المضبوطة

كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة ، وأفضى بها الى أي شخص غير ذي صفة او انتفع بها بأية طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

اعطاء صورة الاوراق المضبوطة

اذا كان لمن ضبطت عنده الاوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

الاستعانة بالقوة العسكرية

لمأموري الضبط القضائى فى حالة قيامهـــم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الخامس

في تصرفات النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة ـ ٤٩ ـ

حفظ الاوراق

اذا رأت النيابة العامة ان لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الاوراق ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

اعلان الحفظ

اذا أصدرت النيابة العامة امرا بالحفظ ، وجب عليها ان تعلنه الى المجنى عليه والى المدعى بالحقوق المدنيه والى الشاكي ولو لم يدع بحقوق مدنية ، فاذا توفي أحدهم كان الاعلان لورثته جملة في محل اقامته ٠

مادة ـ ٥١ ـ

مباشرة الدعوى وتعيين قاض للتحقيق

اذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة المختصة ٠

وللنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح قبل بدء التحقيق أو بعده أن تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق ، أو ان تباشره بنفسها ٠

ويجوز للمتهم في مواد الجنايات ان يطلب ندب قاض للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة في هذه الحالة قراره بعد سماع أقوال النيابة ٠ ويكون قراره غير قابل للطعن ٠ وتستمر النيابة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب ٠

الباب الثالث

في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق

الفصل الاول

في مباشرة التحقيق وفي دخول المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها في التحقيق

مادة ـ ٥٢ ـ

مباشرة التحقيق

لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

معينة الا بناء على احالتها اليه وفقا للقانون ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

انفراد القاضي بالتحقيق

متى أحيلت الدعوى الى قاضي التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

حق قاضي التحقيق في ندب غيره للقيام ببعض الاجراءات

لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ٠ ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق ٠ ولقاضي التحقيق اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة او أحد أعضاء النيابة او احد مأموري الضبط القضائي بها ٠

وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة احد أعضاء النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الاولى ٠

ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

بيان الاجراء المندوب له الغير

يجب على قاضي التحقيق في جميع الاحوال التي يندب فيها غيره لاجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها ٠

وللمندوب ان يجري أي عمل اخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم في الاحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

نظام جلسة التحقيق

يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة الجزئية من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة ٠

مادة ـ ٥٧ ـ

كاتب التحقيق

يستصحب قاضي التحقيق في جميع أجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ، وتحفظ

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

هذه المحاضر مع الاوامر وباقي الاوراق في قلم كتاب المحكمة ·

مادة ـ ٥٨ ـ

مراقبة اعمال قاضي التحقيق

على رئيس المحكمة مراقبة قيام القضاة المحققين باعمالهم بالسرعة اللازمة ، ومراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون ·

مادة ـ ٥٩ ـ

سرية اجراءات التحقيق ونتائجها

تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار · ويجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ·

مادة ـ ٦٠ ـ

الادعاء بالحقوق المدنية اثناء التحقيق

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى · ويفصل قاضي التحقيق نهائيا في قبوله بهذه الصفة في التحقيق·

مادة ـ ٦١ ـ

الاشخاص الذين يحق لهم حضور التحقيق

للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولو كلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق·ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق ·

ومع ذلك فلقاضي التحقيق ان يباشر في حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ·

ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الاوراق المثبتة لهذه الاجراءات ·

وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق ·

مادة ـ ٦٢ ـ

اخطار الخصوم بيوم ومكان التحقيق

يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي اجراءات التحقيق وبمكانها ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٦٣ ـ

تعيين موطن مختار

يجب على كل من المجنى عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها ٠

واذا لم يفعل ذلك ، يكون اعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا ٠

مادة ـ ٦٤ ـ

اطلاع النيابة على الاوراق

للنيابة العامة الاطلاع في أي وقت على الاوراق لتقف على ما جرى في التحقيق ، على الا يترتب على ذلك تأخير السير فيه ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

حق ذوي الشأن في تقديم الدفوع والطلبات والمذكرات

للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا الى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق ٠

ويجوز للمجنى عليه ولو لم يكن مدعيا بالحقوق المدنية أن يقدم مذكرات يشير فيها الى أدلة الاثبات او يقترح اجراءات معينة للوصول الى الحقيقة ٠

على ان استعمال هذه المكنة لا يخول المجني عليه حقا اخر بشأن اجراءات التحقيق فيما عدا ما نص عليه قانونا ٠

مادة ـ ٦٦ ـ

الفصل في الدفوع والطلبات

يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة اليه ، ويبين الاسباب التي يستند اليها ٠

مادة ـ ٦٧ ـ

صدور الاوامر في غيبة الخصوم

اذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق قد صدرت في مواجهة الخصوم ، تبلغ الى النيابة العامة وعليها ان تعلنها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

صور الاوراق

للمتهم وللمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وللمسؤول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الاوراق أيا كان نوعها ، الا اذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار بذلك .

الفصل الثاني

في ندب الخبير

مادة ـ ٦٩ ـ

ندب الخبراء

اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او أو غيره من الخبراء ، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

واذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور القاضي نظرا الى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية او تجارب متكررة أو لاي سبب اخر يجب على القاضي ان يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته .

ويجوز في جميع الاحوال ان يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم .

مادة ـ ٧٠ ـ

يمين الخبراء

يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام المحقق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالامانة والصدق وعليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة .

مادة ـ ٧١ ـ

ميعاد تقديم التقرير

يحدد المحقق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه ، وله ان يستبدل به خبيرا اخر اذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد .

مادة ـ ٧٢ ـ

الخبراء الاستشاريون

للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الاوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي ، على الا يترتب على ذلك تاخير السير في الدعوى .

مادة ـ ٧٣ ـ

رد الخبراء

للخصوم رد الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد الى المحقق للفصل فيه ، ويجب ان تبين فيه اسباب الرد وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله الا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثالث

في الانتقال والتفتيش وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة

مادة ـ ٧٤ ـ

انتقال المحقق

ينتقل المحقق الى اي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الامكنة والاشياء والاشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته ٠

مادة ـ ٧٥ ـ

تفتيش الاماكن

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء اليه الا في تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة الى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه ، بارتكاب جناية او جنحة او باشتراكه في ارتكابها او اذا وجدت قرائن على انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة ٠

وللمحقق ان يفتش أي مكان ويضبط فيه الاوراق والاسلحة والالات وكل ما يحتمل انه استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها او وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ٠

مادة ـ ٧٦ ـ

حضور صاحب المنزل

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان امكن ذلك ٠

واذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه او بواسطة من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ٠

مادة ـ ٧٧ ـ

اخطار النيابة بالانتقال للتفتيش

على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للامكنة او للتفتيش ان يخطر بذلك النيابة العامة٠

مادة ـ ٧٨ ـ

تفتيش الاشخاص

لقاضي التحقيق ان يفتش المتهم ، وله انيفتش غير المتهم اذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة ٠ ويراعي في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ٠

مادة ـ ٧٩ ـ

ضبط الخطابات والرسائل

لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب [illegible]

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب التلغرافات كافة البرقيات كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة .

مادة ـ ٨٠ ـ

حظر ضبط الاوراق التي لدى الدفاع او المستشارين

لا يجوز لقاضي التحقيق ان يضبط لدى المدافع عن المتهم او الخبير الاستشاري الاوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لاداء المهمة التي عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .

مادة ـ ٨١ ـ

الاطلاع على الاوراق المضبوطة

يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى المضبوطة ، على ان يتم هذا اذا امكن بحضور المتهم والحائز لها او المرسلة اليه وبدون ملاحظاتهم عليها .

وله عند الضرورة ان يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الاوراق المذكورة . وله حسب ما يظهر من الفحص ان يأمر بضم تلك الاوراق الى ملف القضية او بردها الى من كان حائزا لها او الى المرسلة اليه .

مادة ـ ٨٢ ـ

احكام الاوراق المضبوطة

الاشياء التي تضبط تتبع نحوها أحكام المادة ٤٤

مادة ـ ٨٣ ـ

ضبط الاشياء والامر بتقديمها

لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يسرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه . ويسري حكم المادة ٢٥٧ على من يخالف ذلك الامر ، الا اذا كان في حالة من الاحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

مادة ـ ٨٤ ـ

التبليغ عن الاشياء المضبوطة وتسليمها

تبلغ الخطابات والبرقيات المضبوطة الى المتهم او الشخص المرسلة اليه ، او تعطى اليه صورة منها في أقرب وقت ، الا اذا كان في ذلك اضرار بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعي حقا في الاشياء المضبوطة أن يطلب الى قاضي التحقيق تسليمها اليه . وله في حالة الرفض أن يتظلم امام رئيس المحكمة الابتدائية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الرابع

في التصرف في الاشياء المضبوطة

مادة ـ ٨٥ ـ

رد الاشياء المضبوطة

يجوز أن يؤمر برد الاشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى او محلا للمصادرة ٠

مادة ـ ٨٦ ـ

الاشخاص المخولون تسلم المضبوطات

يكون رد الاشياء المضبوطة الى من كانت في حيازته وقت ضبطها ٠

واذا كانت المضبوطات من الاشياء التي وقعت عليها الجريمة او المتحصلة منها ، يكون ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون ٠

مادة ـ ٨٧ ـ

جهة اصدار أمر الرد

يصدر الامر بالرد من النيابة العامة او قاضي التحقيق او غرفة الاتهام او المحكمة المختصة ٠

مادة ـ ٨٨ ـ

اثر الامر بالرد

لا يمنع الامر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وانما لا يجوز ذلك للمتهم او المدعي بالحقوق المدنية اذا كان الامر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الاخر ٠

مادة ـ ٨٩ ـ

الامر بالرد

يؤمر بالرد و . من غير طلب

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الامر بالرد عند المنازعة ٠ ويرفع الامر في هذه الحالة او في حالة وجود شك في من له الحق في تسلم الشيء الى غرفة الاتهام لتأمر بما تراه او باحالة الخصوم للمحكمة المدنية اذا رأت موجبا لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز وضع الاشياء المضبوطة تحت الحراسة ، او اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها ٠

مادة ـ ٩٠ ـ

التصرف بالاشياء المضبوطة عند الحفظ

يجب عند صدور أمر بالحفظ او بالاوجه لاقامة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الدعوى ان يفصل في كيفية التصرف في الاشياء المضبوطة اذا لم يكن قد تم ذلك من قبل وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى اذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة ٠

مادة ـ ٩١ ـ

التصرف عند عدم المطالبة بالرد

الاشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك ٠

مادة ـ ٩٢ ـ

الاشياء المعرضة للتلف والباهظة النفقات

اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرورالزمن او يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه ان يطالب في الميعاد المعين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به ٠

الفصل الخامس

في سماع الشهود

مادة ـ ٩٣ ـ

سماع الشهود

يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم ٠

وله ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت او تؤدي الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم او براءته منها ٠

مادة ـ ٩٤ ـ

اعلان الشهود وتكليفهم بالحضور

تقوم النيابة العامة باعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ٠ ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين ، او بواسطة رجال السلطة العامة ٠

ولقاضي التحقيق ان يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر ٠

مادة ـ ٩٥ ـ

كيفية سماع الشهود

يسمع القاضي كل شاهد على انفراد ، وله ان

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم ٠

مادة ـ ٩٦ ـ

البيانات عن الشهود

يطلب القاضي من كل شاهد ان يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط او تحشير ٠

ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب او تخريج الا اذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد ٠

مادة ـ ٩٧ ـ

التوقيع على الشهادة

يضع كل من القاضي والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه او بصمته او لم يمكنه وضعه اثبت ذلك في المحضر مع ذكر الاسباب التي يبديها ، وفي كل الاحوال يضع كل من القاضي والكاتب امضاءه على كل صفحة اولا بأول ٠

مادة ـ ٩٨ ـ

الاحكام الخاصة بالشهود

تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٥٦ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ ٠

مادة ـ ٩٩ ـ

الحضور

يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على طلب المحرر اليه ، والا جاز للقاضي الحكم عليه ، بعد سماع اقوال النيابة ، بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ويجوز له ان يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، او أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ٠

مادة ـ ١٠٠ ـ

الاعفاء من الغرامة

اذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانيا او من تلقاء نفسه وأبدى اعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع اقوال النيابة العامة ، كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه اذا لم يستطع الحضور بنفسه ٠

مادة ـ ١٠١ ـ

الامتناع عن الشهادة او حلف اليمين

اذ حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن اداء

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الشهادة او عن حلف اليمين ، يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات، ويجوز اعفاؤه من كل او بعض العقوبة اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق ٠

مادة ـ ١٠٢ ـ

الطعن في الاحكام الصادرة على الشهود

الاحكام الصادرة على الشهود طبقا للمادتين ٩٩ و١٠١ تكون قابلة للطعن طبقا للقواعد والاوضاع المقررة في القانون ٠

مادة ـ ١٠٣ ـ

الانتقال لسماع الشهود

اذا كان الشاهد مريضا او لديه ما يمنعه من الحضور ، تسمع شهادته في محل وجوده ، فاذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له ان يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٩٩ ٠

مادة ـ ١٠٤ ـ

مصاريف الشهود وتعويضهم

يقدر قاضي التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لاداء الشهادة ٠

الفصل السادس

في الاستجواب والمواجهة

مادة ـ ١٠٥ ـ

اثبات الشخصية والاعلام بالتهمة

عند حضور المتهم لاول مرة في التحقيق ، يجب على المحقق ان يتثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت اقواله في المحضر ٠

مادة ـ ١٠٦ ـ

حضور المحامي

في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة ، لا يجوز للمحقق في الجنايات ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محامية للحضور ان وجد ، وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة او الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار او الاعلان٠

ولا يجوز للمحامي الكلام الا اذا اذن له القاضي، واذا لم يأذن له ، وجب اثبات ذلك في المحضر ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل السابع

في التكليف بالحضور وأمر الضبط والاحضار

مادة ـ ١٠٧ ـ

حضور المتهم والقبض عليه

لقاضي التحقيق في جميع المواد ان يصدر حسب الاحوال امرا بحضور المتهم او بالقبض عليه واحضاره ٠

مادة ـ ١٠٨ ـ

مشتملات الامر

يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر وامضاء القاضي والختم الرسمي ٠

ويشمل الامر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين ٠

ويشمل امر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره أمام القاضي ، اذا رفض الحضور طوعا في الحال ٠

ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة ٠

مادة ـ ١٠٩ ـ

اعلان الاوامر

تعلن الاوامر الى المتهم بمعرفة احد المحضرين او رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها ٠

مادة ـ ١١٠ ـ

نفاذ اوامر المحقق

تكون الاوامر التي يصدرها المحقق نافذة في جميع الاراضي الليبية ٠

مادة ـ ١١١ ـ

الامر بالقبض على المتهم

اذ لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول او اذا خيف هربه ، او اذا لم يكن له محل اقامة معروف او اذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيه حبس المتهم احتياطيا ٠

مادة ـ ١١٢ ـ

استجواب المتهم

يجب على قاضي التحقيق ان يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، واذا تعذر ذلك يودع في

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

السجن الى حين استجوابه ويجب الا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة . فاذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة. وعليها ان تطلب في الحال الى قاضي التحقيق استجوابه ، وعند الاقتضاء تطلب الى ذلك القاضي الجزئي او رئيس المحكمة او اي قاض اخر يعينه رئيس المحكمة ، والا امرت باخلاء سبيله .

مادة ـ ١١٣ ـ

القبض على المتهم خارج دائرة محكمة التحقيق

اذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها ، يرسل الى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها . وعلى النيابة العامة ان تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة اليه وتدون اقواله في شانها .

مادة ـ ١١٤ ـ

اعتراض المتهم على النقل

اذا اعترض المتهم على نقله او كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضي التحقيق بذلك وعليه ان يصدر امره فورا بما يتبع .

الفصل الثامن

في امر الحبس

مادة ـ ١١٥ ـ

احوال الامر بالحبس الاحتياطي

اذا تبين بعد استجواب المتهم او في حالة هربه، ان الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا .

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا ، اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس .

مادة ـ ١١٦ ـ

سماع اقوال النيابة قبل الامر

يجب على قاضي التحقيق قبل ان يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة .

مادة ـ ١١٧ ـ

حق النيابة في طلب الحبس

للنيابة العامة أن تطلب في أي وقت حبس المتهم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

احتياطيا ٠

مادة ـ ١١٨ ـ

صورة الامر لمامور السجن

يجب عند ايداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الامر الى مامور السجن بعد توقيعه على الاصل بالاستلام ٠

مادة ـ ١١٩ ـ

ميعاد التنفيذ

لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة اخرى ٠

مادة ـ ١٢٠ ـ

مقابلة المحبوس

لا يجوز لمامور السجن أن يسمح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابي من قاضي التحقيق ، وعليه ان يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن ٠

مادة ـ ١٢١ ـ

عزل المتهم عن المسجونين الاخرين

للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها ان يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد ، وذلك بدون اخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد ٠

مادة ـ ١٢٢ ـ

مدة الحبس الاحتياطي

ينتهي الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا اخرى لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما ٠

مادة ـ ١٢٣ ـ

زيادة مدة الحبس الاحتياطي

اذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الاوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، ولغرفة الاتهام مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على ٤٥ يوما الى أن ينتهي التحقيق ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل التاسع

في الافراج المؤقت

مادة ـ ١٢٤ ـ

الافراج المؤقت

لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهم اذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن ان يصدر ضده ٠

مادة ـ ١٢٥ ـ

تعيين محل لاقامة المتهم

في غير الاحوال التي يكون فيها الافراج واجبا حتما ، لا يفرج عن المتهم بضمان او بغير ضمان الا بعد ان يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها ٠

مادة ـ ١٢٦ ـ

الكفالة

يجوز تعليق الافراج المؤقت ـ في غير الاحوال التي يكون فيها واجبا حتما ـ على تقديم كفالة ٠ ويقدر قاضي التحقيق او غرفة الاتهام بحسب الاحوال مبلغ الكفالة ويخصص جزء معين منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في جميع اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الاخرى التي تفرض عليه٠ ويخصص الجزء الاخر لدفع ما يأتي بترتيبه :

١ ـ المصاريف التي دفعها معجلا المدعي بالحقوق المدنية ٠

٢ ـ المصاريف التي صرفتها الحكومة ٠

٣ ـ العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم٠

مادة ـ ١٢٧ ـ

دفع مبلغ الكفالة

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم او من غيره ويكون ذلك بايداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية او مضمونة من الحكومة ٠

ويجوز ان يقبل من أي شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا أخل المتهم بشرط من شروط الافراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق او بتقرير في قلم الكتاب ٠

ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٢٨ ـ

مصادرة الكفالة

اذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الاول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك ٠

ويرد الجزء الثاني للمتهم اذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة ٠

مادة ـ ١٢٩ ـ

مراقبة البوليس وحظر ارتياد أماكن معينة

لقاضي التحقيق اذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الاوقات التي يحددها له في أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة ٠ وله أن يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما له ان يحظر عليه ارتياد مكان معين ٠

مادة ـ ١٣٠ ـ

القبض بعد الافراج

الامر الصادر بالافراج لا يمنع قاضي التحقيق من اصدار أمره الجديد بالقبض على المتهم أو بحبسه اذا قويت الادلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه او جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الاجراء ٠

مادة ـ ١٣١ ـ

جهة اختصاص الافراج بعد الاحالة

اذا أحيل المتهم الى غرفة الاتهام او الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا او حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها٠

وفي حالة الاحالة الى محكمة جنايات يكون الامر في غير دور الانعقاد من اختصاص غرفة الاتهام ٠

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر في طلب الافراج او الحبس الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة ٠

مادة ـ ١٣٢ ـ

الاشخاص الذين لا يسمعون في طلب الحبس

لا يقبل من المجني عليه او من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه اقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه ٠

الفصل العاشر

في انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٣٣ ـ

ارسال الاوراق الى النيابة

متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الاوراق الى النيابة العامة ، وعليها ان تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام اذا كان المتهم محبوسا وعشرة أيام اذا كان مفرجا عنه ·

وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا خلال خمسة أيام من الاخطار ما قد يكون لديهم من أقوال بعد الاطلاع على الاوراق ·

مادة ـ ١٣٤ ـ

عدم وجود وجه لاقامة الدعوى

اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون او ان الادلة غير كافية او ان شروط السير في الدعوى غيرمستوفاة او تبين سببا مسقطا للجريمة او مانعا من العقاب يصدر القاضي أمرا بان لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس اذا لم يكن محبوسا لسبب اخر ·

مادة ـ ١٣٥ ـ

الاحالة في الجنح والمخالفات

اذا رأى القاضي ان الواقعة جنحة او مخالفة يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ويفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب اخر ، وعلى النيابة العامة عند صدور قرار الاحالة ان ترسل جميع الاوراق والاشياء المضبوطة الى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين واعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في اقرب جلسة وفي المواعيد المقررة ·

مادة ـ ١٣٦ ـ

الاحالة في الجنايات

اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية يحيلها الى غرفة الاتهام ويكلف النيابة العامة بارسال الاوراق اليها فورا ·

ومع ذلك يجوز له بدلا من تقديم الدعوى الى غرفة الاتهام ان يصدر أمرا باحالتها الى المحكمة الجزئية اذا رأى ان الجناية قد اقترنت بأحد الاعذار القانونية التي من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح ·

ويجب ان يشتمل الامر على بيان الاعذار التي بنى عليها ·

وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص اذا رأت ان ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة الى حدود الجنح ·

مادة ـ ١٣٧ ـ

استمرار الحبس

يفصل قاضي التحقيق في الامر الصادر بالاحالة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الى المحكمة الجزئية او غرفة الاتهام ، في استمرار حبس المتهم احتياطيا او الافراج عنه او في القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه او كان قد أفرج عنه ٠

مادة ـ ١٣٨ ـ

مشتملات امر الاحالة او الافراج

تشتمل الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طبقا للمواد ١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانوني كما تشتمل على وصف موجز للفعل والاسباب القانونية للامر٠

الفصل الحادي عشر

في الطعن في أوامر قاضي التحقيق

مادة ـ ١٣٩ ـ

الطعن في اوامر الاحالة وامر لا وجه لاقامة الدعوى

أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالاحالة ـ سواء الى المحكمة الجزئية أو الى غرفة الاتهام ـ غير قابلة للطعن ٠

وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية ، استئناف الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق بالا وجه لاقامة الدعوى ٠

مادة ـ ١٤٠ ـ

استئناف أوامر الاختصاص

لجميع الخصوم ان يستأنفوا الاوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ، ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق ٠

مادة ـ ١٤١ ـ

ميعاد الاستئناف

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر او التبليغ او الاعلان حسب الاحوال ٠

ويكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام ولرئيس النيابة في الولاية عشرة أيام ٠

مادة ـ ١٤٢ ـ

جهة الاستئناف

يرفع الاستئناف الى غرفة الاتهام وتفصل فيه على وجه الاستعجال ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٤٣ ـ

اثر الاستئناف على الامر بالافراج

لا يجوز تنفيذ الامر الصادر بالافراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٤١ لاجل الفصل في الاستئناف اذا رفع في الميعاد ٠

مادة ـ ١٤٤ ـ

رفض الاستئناف

اذا رفض الاستئناف المرفوع من المجني عليه او من المدعي بالحقوق المدنية جاز لغرفة الاتهام ان تحكم عليه لمتهم بالتعويضات للاضرار الناشئة من رفع الاستئناف ٠

الفصل الثاني عشر

في غرفة الاتهام

مادة ـ ١٤٥ ـ

تشكيل غرفة الاتهام

تشكل غرفة الاتهام في كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة او من يقوم مقامه ٠

مادة ـ ١٤٦ ـ

ارسال الاوراق للمحكمة واعلان الخصوم

في الاحوال التي يجب فيها عرض الامر على غرفة الاتهام ترسل النيابة العامة الاوراق فورا الى قلم كتاب المحكمة ، وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور في ظرف ثلاثة أيام ٠

مادة ـ ١٤٧ ـ

جلسات غرفة الاتهام

تعقد غرفة الاتهام جلساتها في غير علانية ، وتصدر أوامرها بعد الاطلاع على الاوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التي ترى لزوم طلبها منهم ٠

ويجوز أن يدعي المحقق ليقدم كل ما يلزم من الايضاحات ٠

مادة ـ ١٤٨ ـ

التحقيق التكميلي

لغرفة الاتهام عند النظر في مد الحبس الاحتياطي ، او في الاستئنافات التي يرفعها الخصوم او في الاوامر الصادرة بالاحالة اليها من قاضي التحقيق او النيابة العامة ان تجري تحقيقا تكميليا ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٤٩ ـ

التصدي للموضوع

لغرفة الاتهام عند النظر في مد الحبس الاحتياطي ، او في الاستئنافات التي ترفع لها عن قرارات قاضي التحقيق ، أن تتصدى للموضوع وتتولى بنفسها اتمام التحقيق ، ثم تصدر أمرها طبقا للمادة ١٧١ .

مادة ـ ١٥٠ ـ

ادخال وقائع اخرى واشخاص اخرين

لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدي طبقا للمادة السابقة او عند احالة الدعوى اليها من قاضي التحقيق طبقا للمادة ١٣٦ او من النيابة العامة ان تدخل في الدعوى وقائع اخرى او اشخاصا اخرين وان تجري التحقيق اللازم لذلك .

مادة ـ ١٥١ ـ

سلطة غرفة الاتهام

في الاحوال المتقدمة في المواد الثلاث السابقه ، يكون لغرفة الاتهام كل السلطة المخولة لقاضي التحقيق .

ولها ان تندب لذلك قاضي التحقيق او النيابة العامة حسب الاحوال .

مادة ـ ١٥٢ ـ

الانتهاء من التحقيق

متى انتهى التحقيق المذكور في المادة ١٥٠ ، يحظر الخصوم للاطلاع عليه ، ثم يرسل الى النيابة العامه طبقا لما هو مقرر في المادة ١٣٣ .

مادة ـ ١٥٣ ـ

التصرف في الدعوى

اذا رأت غرفة الاتهام عند احالة الدعوى اليها من قاضي التحقيق طبقا للمادة ١٣٦ او من النيابة العامة ان الواقعة جناية وان الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته تأمر باحالتها الى محكمة الجنايات .

ويجوز لها احالتها الى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٣٦ .

واذا رأت أن الواقعة جنحة او مخالفة تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة بنظرها .

واذا وجد شك في وصف التهمة ان كانت جنحة او جناية ، يجوز احالتها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

وتقوم النيابة العامة بارسال الاوراق فورا الى المحكمة المحالة اليها الدعوى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

واذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون او كانت الدلائل غير كافية ، تصدر غرفة الاتهام أمرا بعدم وجود لاقامة الدعوى وتأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب اخر .

مادة ـ ١٥٤ ـ
احالة الجناية من المحكمة الجزئية لمحكمة الجنايات

اذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لانها جناية ، سواء أكانت الدعوى أحيلت اليها من النيابة العامة أم من قاضي التحقيق أم من غرفة الاتهام ، يجب على غرفة الاتهام اذا رأت أن هناك وجها للسير في الدعوى ان تحيلها الى محكمة الجنايات . ومع ذلك اذا رأت ان الواقعة جنحة او مخالفة ، جاز لها ان تحيلها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

مادة ـ ١٥٥ ـ
محتويات أمر الاحالة

يعين الامر الصادر بالاحالة الجريمة المسندة للمتهم بجميع أركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة او المخففة للعقوبة ، ومادة القانون المراد تطبيقها .

مادة ـ ١٥٦ ـ
الجرائم المرتبطة

اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها . فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال الى المحكمة الاعلى درجة .

مادة ـ ١٥٧ ـ
الجرائم المرتبطة التي من اختصاص محاكم عادية واستثنائية

في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة اذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم استثنائية يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، الا في احوال اتهام الوزراء وفقا للمادة ٩٢ من الدستور .

مادة ـ ١٥٨ ـ
الحبس الاحتياطي

تفصل غرفة الاتهام في الحبس الاحتياطي طبقا لحكم المادة ١٣٧ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٥٩ ـ
قائمة الشهود

عندما تصدر غرفة الاتهام أمرا بالاحالة الى محكمة الجنايات ، تكلف كلا من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم ان يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب ان تسمع شهاداتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال اقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها . وتضع غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين ، وتكلف النيابة العامة باعلانهم ما لم تر ان شهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى ، او ان القصد من طلب حضورهم المطل او النكاية . ولغرفة الاتهام أن تزيد في هذه القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم او المدعي بالحقوق المدنية شهودا اخرين ، ويجب اخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه باربع وعشرين ساعة .

مادة ـ ١٦٠ ـ
شهود الخصوم غير المدرجين

يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا في القائمة السابقة بالحضور على يد محضر على نفقته مع ايداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب .

مادة ـ ١٦١ ـ
الاعلان بالشهود الذين لم يدرجوا في القائمة

يجب على النيابة العامة وباقي الخصوم ان يعلن كل منهم الاخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل باسماء الشهود المعلنين من قبله ولم تدرج أسماؤهم في القائمة المذكورة ، مع بيان موضوع شهادة كل منهم .

مادة ـ ١٦٢ ـ
تعيين الدفاع

تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعا لكل متهم بجناية صدر أمر باحالته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه .

واذا كان لدى المدافع المعين من قبل غرفة الاتهام أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابداؤها بدون تأخير . فاذا طرأت عليه بعد ارسال ملف القضية الى رئيس محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد ، وجب تقديمها الى رئيس محكمة الاستئناف . فاذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد يقدم الى رئيس محكمة الجنايات . واذا قبلت الاعذار ، يعين مدافع اخر .

مادة ـ ١٦٣ ـ
ارسال الاوراق الى رئيس محكمة الاستئناف

يرسل في الحال ملف كل قضية صدر فيها امر احالة من غرفة الاتهام الى رئيس محكمة الاستئناف . واذا طلب المدافع عن المتهم ميعادا للاطلاع على ملف القضية ، تحدد له غرفة الاتهام

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

او المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الاطلاع عليه من غير ان ينقل من هذا القلم ·

مادة ـ ١٦٤ ـ

اعلان امر الاحالة

يبلغ امر الاحالة الى النيابة العامة خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره · ويجب اعلانه الى باقي الخصوم في ميعاد ثلاثة أيام ·

وعلى النيابة العامة ان تكلف المتهم على وجه السرعه بالحضور أمام المحكمة المختصة حسب ما جاء في أمر الاحالة ·

مادة ـ ١٦٥ ـ

صدور امر الاحالة في غيبة المتهم

اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات في غيبته ثم حضر او قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة ·

مادة ـ ١٦٦ ـ

التحقيقات التكميلية بعد الاحالة

اذا طرأ بعد صدور الامر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة ان تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة ·

الفصل الثالث عشر

في الطعن في أوامر غرفة الاتهام

مادة ـ ١٦٧ ـ

الطعن في القرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

للنائب العام وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن امام محكمة النقض في الامر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ·

مادة ـ ١٦٨ ـ

الطعن في الاحالة

للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض في الامر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية ، او بأن الواقعة جنحة او مخالفة ·

مادة ـ ١٦٩ ـ

اسباب الطعن

لا يجوز الطعن المذكور في المادتين السابقتين الا لخطأ في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها ، ويحصل الطعن بالاوضاع وفي المواعيد المقررة للطعن في الاحكام بطريق النقض ·

مادة ـ ١٧٠ ـ

الحكم في الطعن

تحكم المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقي الخصوم · فاذا قبل الطعن تعيد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المحكمة القضية الى غرفة الاتهام معينة الجريمة المكونة لها الافعال المرتكبة ·

الفصل الرابع عشر
في العودة الى التحقيق بظهر دلائل جديدة

مادة ـ ١٧١ ـ
العودة الى التحقيق

الامر الصادر من قاضي التحقيق او من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائيه ·

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الاخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفه الاتهام ويكون من شانها تقويه الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدي الى ظهور الحقيقه ·

ولا تجوز العودة الى التحقيق الا بناء على طلب النيابة العامة ·

الباب الرابع
في التحقيق بمعرفة النيابة العامة

مادة ـ ١٧٢ ـ
التحقيق بمعرفة النيابة

فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لاحكام المادة ٥١ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للاحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية ·

مادة ـ ١٧٣ ـ
الادعاء بالحقوق المدنية

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنيه أثناء التحقيق في الدعوى وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء · ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام تسري من وقت اعلانه بالقرار ·

مادة ـ ١٧٤ ـ
تكليف مأموري الضبط بالتحقيق

لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأموري الضبط القضائي ببعض الاعمال التي من خصائصه ·

مادة ـ ١٧٥ ـ
اوامر الحبس

الامر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الاربعة الايام التالية للقبض على المتهم ، او تسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابه العامة بعد مضي سته أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابه العامه لمدة اخرى ٠

مادة ـ ١٧٦ ـ

زيادة مدة الحبس الاحتياطي

اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الاربعة الايام ان تعرض الاوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابه العامة والمتهم ٠

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبه بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسه واربعين يوما ٠

مادة ـ ١٧٧ ـ

عدم انتهاء التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس

اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الاوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرا بما تراه وفقا لاحكام المادة ١٢٣ ٠

مادة ـ ١٧٨ ـ

الافراج عن المتهم

للنيابة العامة ان تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة ٠

مادة ـ ١٧٩ ـ

الكفالة

للقاضي الجزئي ان يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الامر بامتداد الحبس ٠ ويراعى في ذلك أحكام المواد من ١٢٦ الى ١٣٠ ٠

مادة ـ ١٨٠ ـ

التفتيش وضبط الاوراق

لا يجوز للنيابة العامة في التحقيق الذي تجريه تفتيش غير المتهمين ، أو منازل غير المتهمين او ضبط الخطابات والرسائل في الحاله المشار اليها في المادة ٧٩ الا بناء على اذن من القاضي الجزئي ٠

مادة ـ ١٨١ ـ

الشهود

تسري على الشهود ، في التحقيق الذي تجريه النيابة العامه الاحكام المقررة أمام قاضي التحقيق٠

ويكون الحكم على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور امام النيابة العامة والذي يحضر ويمتنع عن الاجابة ، من القاضي الجزئي في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها حسب الاحوال المعتادة٠

مادة ـ ١٨٢ ـ

الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق انه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الدعوى الجنائية وتأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب اخر ٠

ويكون صدور الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة او من يقوم مقامه ٠

مادة ـ ١٨٣ ـ

الطعن في أمر النيابة

للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الامر المذكورفي المادة السابقة أمام غرفة الاتهام، ويتبع في ذلك أحكام المواد ١٣٩ وما بعدها ٠

مادة ـ ١٨٤ ـ

الغاء الامر

للنائب العام ان يلغي الامر المذكور في مدة الثلاثة الاشهر التالية لصدوره ، الا انه لا يجوز له ذلك اذا صدر قرار من غرفة الاتهام برفض الطعن المرفوع لها في هذا الامر ٠

مادة ـ ١٨٥ ـ

الطعن في قرار غرفة الاتهام

للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللنائب العام الطعن بطريق النقض في القرار الصادر من غرفة الاتهام برفض الطعن المقدم من المجني عليه او المدعي بالحقوق المدنية في الاحوال وبالاوضاع المقررة في المادتين ١٦٩ و١٧٠ ٠

مادة ـ ١٨٦ ـ

العودة الى التحقيق

الامر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة ١٨٢ لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت ادلة جديدة طبقا للمادة ١٧١٠

مادة ـ ١٨٧ ـ

الاحالة لغرفة الاتهام

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق ان مخالفة او جنحة او جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص او أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ويكون ذلك في الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام ٠

الكتاب الثاني
في المحاكم

الباب الاول
في الاختصاص

الفصل الاول
في اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٨٨ ـ

اختصاص المحكمة الجزئية

تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ، وتحكم ايضا في الجنايات التي يحيلها اليها قاضي التحقيق او غرفة الاتهام طبقا للمادتين ١٣٦ و١٥٣ او التي تقرر هي نظرها طبقا للمادة ٢٧٩ .

مادة ـ ١٨٩ ـ

اختصاص محكمة الجنايات

تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعدبمقتضى القانون جناية وفي الجرائم الاخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها .

مادة ـ ١٩٠ ـ

تعيين الاختصاص

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، او الذي يقيم فيه المتهم ، او الذي يقبض عليه فيه .

مادة ـ ١٩١ ـ

الشروع والجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة

في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار . وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الافعال الداخلة فيها .

مادة ـ ١٩٢ ـ

الجرائم المرتكبة في الخارج

اذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الليبي ولم يكن لمرتكبها محل اقامة في ليبيا ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة نوعيا في احدى العاصمتين .

الفصل الثاني
في اختصاص المحاكم الجنائية
في المسائل المدنية التي يتوقف عليها
الفصل في الدعوى الجنائية

مادة ـ ١٩٣ ـ

رفع الدعوى المدنية

يجوز رفع الدعوى المدنية ، مهما بلغت قيمتها ، بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة امام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

مادة ـ ١٩٤ ـ

اختصاص المحكمة الجنائية

تختص المحكمة الجنائية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ـ ١٩٥ ـ
استناد دعوى على دعوى أخرى

اذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل في الثانية .

مادة ـ ١٩٦ ـ
توقف الدعوى الجنائية على الفصل في احدى مسائل الاحوال الشخصية

اذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الاحوال الشخصيه يجب على المحكمة الجنائية ان توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم او المدعي بالحقوق المدنية او المجنى عليه على حسب الاحوال اجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص .

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات او التحقيقات الضرورية او المستعجلة .

مادة ـ ١٩٧ ـ
انقضاء الاجل

اذا انقضى الاجل المشار اليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة ان تصرف النظر عن وقف الدعوى و تفصل فيها .

كما يجوز لها ان تحدد للخصم أجلا اذا رأت ان هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك .

مادة ـ ١٩٨ ـ
الاثبات

تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوىالجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل .

الفصل الثالث
في تنازع الاختصاص

مادة ـ ١٩٩ ـ
تعيين جهة الاختصاص من المحكمة الابتدائية

اذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة او عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق او الحكم اتبعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٠٠ ـ

تعيين جهة الاختصاص من محكمة النقض

اذا صدر حكمـــان بالاختصاص ، او بعـدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او من محكمتين ابتدائيتين او من محكمتين مـــن محاكم الجنايات او من محكمة عادية ومحكمـة استئنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى محكمة النقض ٠

مادة ـ ٢٠١ ـ

تقديم الطلب

لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيـــها بعريضة مشفوعـــة بالاوراق المؤيدة لهذا الطلب ٠

مادة ـ ٢٠٢ ـ

اجراءات

تامر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بايـــداع الاوراق في قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ، ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة الايام التالية لاعلانه بالايداع ٠

ويترتب على أمر الايداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب ما لم تر المحكمة غير ذلك ٠

مادة ـ ٢٠٣ ـ

الحكم بالطلب

تعين محكمة النقض او المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الاوراق ، المحكمة او الجهة التي تتولى السير في الدعـــوى ، وتفصل ايضا في شأن الاجراءات والاحكام التي تكون قد صدرت مـــن المحاكم الاخرى التي قضت بالغاء اختصاصها ٠

مادة ـ ٢٠٤ ـ

رفض الطلب

اذا رفض الطلب ، يجوز الحكم على الطالب اذا كان غير النيابة العامة او من يقوم بوظيفتها لـدى جهات الحكم الاستئنائية ، بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ٠

الباب الثاني
في محاكم المخالفات والجنح

الفصل الاول
في اعلان الخصوم

مادة ـ ٢٠٥ ـ

التكليف بالحضور

تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناء عـــلى أمر يصدر من قاضي التحقيق او غرفة الاتهام ، او بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد أعضاء النيابة العامة او من المدعي بالحقوق المدنية ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠

مادة ـ ٢٠٦ ـ
ميعاد الحضور

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات ، وبثلاثة أيام كاملة على الاقل في الجنح ، غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة او المدعي بالحقوق المدنية ٠

وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة ٠

ويجوز في حالة التلبس ان يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فاذا حضر المتهم وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه ، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الاولى ٠

مادة ـ ٢٠٧ ـ
اعلان ورقة الحضور

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه ، او في محل اقامته ، بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ٠

ويجوز في مواد المخالفات اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه، بناء على اقتراح ناظر الداخلية المختص٠

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها اخر محل كان يقيم فيه في ليبيا ٠ ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة اخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك ٠

مادة ـ ٢٠٨ ـ
اعلان المحبوسين ورجال الجيش

يكون اعلان المحبوسين الى مأمور السجن او من يقوم مقامه ٠ ويكون اعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين في خدمة الجيش الى ادارة الجيش ٠

وعلى من يجب تسليم الصورة اليه في الحالتين المذكورتين ان يوقع على الاصل بذلك ، واذا امتنع عن التسلم او التوقيع ، يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ، واذا أصر بعد ذلك على امتناعه ، تسلم الصورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه او الى المطلوب اعلانه شخصيا ٠

مادة ـ ٢٠٩ ـ
اطلاع الخصوم على أوراق الدعوى

للخصوم ان يطلعوا على اوراق الدعوى بمجرد اعلانهم بالحضور أمام المحكمة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثاني
في حضور الخصوم

مادة ـ ٢١٠ ـ
حضور المتهم

يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس ان يحضر بنفسه ٠

أما في الجنح الاخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضور شخصيا ٠

مادة ـ ٢١١ ـ
الحكم في غيبة الخصم

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف ، ولم يرسل وكيلا عنه في الاحوال التي يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق ٠ ومع ذلك اذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم ، يجوز للمحكمة اذا لم يقدم عذرا يبرر غيابه ان تقرر اعتبار الحكم حضوريا ، وعليها ان تبين الاسباب التي استندت اليها في ذلك ٠

مادة ـ ٢١٢ ـ
الاشخاص الذين يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة اليهم

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ٠

مادة ـ ٢١٣ ـ
الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة

اذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة ، وحضر بعضهم وتخلف البعض الاخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون ، فيجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر باعادة اعلان من تخلف عن الحضور اليها مع تنبيههم الى انهم اذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يجوز اعتبار الحكم الذي يصدر حضوريا ٠ فاذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة ان لا مبرر لعدم حضورهم ، فلها ان تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة اليهم وعليها في هذه الحالة ان تبين الاسباب التي استندت اليها في ذلك ٠

مادة ـ ٢١٤ ـ
التحقيق في الاحوال المتقدمة

في الاحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضوريا ، يجب على المحكمة ان تحقق الدعوى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

امامها كما لو كان الخصم حاضرا ٠

مادة ـ ٢١٥ ـ
حضور الخصم أثناء الجلسة

اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته وجب اعادة نظر الدعوى في حضوره ٠

الفصل الثالث
في حفظ النظام في الجلسة

مادة ـ ٢١٦ ـ
ضبط الجلسة وادارتها

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ٠ فان لم يمتثل وتمادي ، كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا ٠ ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ٠ فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة ، كان لها ان توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ٠

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذي تصدره ٠

مادة ـ ٢١٧ ـ
الجرائم المرتكبة أثناء الجلسة

اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة ، يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ٠

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى او طلب اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣ و٨ و٩ من هذا القانون ٠ أما اذا وقعت جناية ، فيصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى قاضي التحقيق ٠ وفي جميع الاحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك ٠

مادة ـ ٢١٨ ـ
مؤاخذة المحامي

استثناء من الاحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، اذا وقع من المحامي اثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام او ما يستدعي مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث ٠

وللمحكمة ان تقرر احالة المحامي الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائيا ، والى رئيس المحكمة اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تاديبيا ٠

وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التي وقع فيها الحادث او احد اعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوى ·

مادة ـ ٢١٩ ـ

الجرائم المرتكبة في الجلسة ولم تنظر فيها المحكمة
الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ، يكون نظرها وفقا للقواعد العادية ·

الفصل الرابع
في تنحي القضاة وردهم عن الحكم

مادة ـ ٢٢٠ ـ
اسباب التنحي

يمتنع على القاضي ان يشترك في نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا او اذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي او بوظيفة النيابة العامة او المدافع عن احد من الخصوم ، او ادى فيها شهادة ، او باشر عملا من أعمال أهل الخبرة ويمتنع عليه كذلك ان يشترك في الحكم اذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق او الاحالة ، او ان يشترك في الحكم في الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ·

مادة ـ ٢٢١ ـ
الرد

للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة ، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ·

ولا يجوز رد اعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائي ·

ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى ·

مادة ـ ٢٢٢ ـ
اجراءات التنحي والحرج من نظر الدعوى

يتعين على القاضي اذا قام به سبب من اسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة · وعلى القاضي الجزئي ان يطرح الامر على رئيس المحكمة ·

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضي اذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة او على رئيس المحكمة حسب الاحوال للفصل فيه ·

مادة ـ ٢٢٣ ـ
اجراءات الرد

يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه ، ويتبع في ذلك الاجراءات والاحكام

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

واذا كان المطلوب رده قاضي التحقيق او قاضي المحكمة الجزئية ، فان الفصل في طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية . ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين .

الفصل الخامس
في الادعاء بالحقوق المدنية

مادة ـ ٢٢٤ ـ
المدعي بالحقوق المدنية

لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٤٨، ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية .

ويحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر، او بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى اذا كان المتهم حاضرا ، والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي باعلان المتهم بطلباته اليه .

فاذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة ، فاحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

ولا يجوز ان يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله .

مادة ـ ٢٢٥ ـ
القاصر

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الاهلية ولم يكن له من يمثله قانونا ، جاز للمحكمة المرفوعة امامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة ان تعين له وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه . ولا يترتب على ذلك في أية حال الزامه بالمصاريف القضائية .

مادة ـ ٢٢٦ ـ
الاشخاص الذين ترفع عليهم الدعوى المدنية

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ، وعلى من يمثله ، ان كان فاقدا الاهلية ، فان لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة ان تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة.

ويجوز رفع الدعوى المدنية ايضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم .

وللنيابة العامة ان تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة.

ولا يجوز امام المحاكم الجنائية ان ترفع دعوى الضمان، ولا ان يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٢٧ ـ
الدخول في الدعوى

للمسئول عن الحقوق المدنية ان يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها.
وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله .

مادة ـ ٢٢٨ ـ
موطن المدعي بالحقوق المدنية

يجب على المدعي بالحقوق المدنية ان يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها ، ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب والا صح اعلان الاوراق اليه بتسليمها الى قلم الكتاب .

مادة ـ ٢٢٩ ـ
دفع الرسوم القضائية وايداع الامانة

على المدعي بالحقوق المدنية ان يدفع الرسوم القضائية . وعليه ان يودع مقدما الامانة التي تقدرها النيابة العامة او قاضي التحقيق او المحكمة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم.
وعليه أيضا ايداع الامانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الاجراءات .

مادة ـ ٢٣٠ ـ
المعارضة في الدعوى المدنية

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض في الجلسة في قبول المدعي بالحقوق المدنية اذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة . وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم .

مادة ـ ٢٣١ ـ
أثر قرار قاضي التحقيق او النيابة بشأن الدعوى المدنية

لا يمنع القرار الصادر من قاضي التحقيق او النيابة بعدم قبول المدعي بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ، او من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .
ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الاجراءات التي لم يشترك فيها المدعي بالحقوق المدنية قبل ذلك .
والقرار الصادر من قاضي التحقيق او النيابة بقبول المدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة امامها الدعوى .

مادة ـ ٢٣٢ ـ
انقضاء الدعوى المدنية

تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني .
واذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من الاسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

مادة ـ ٢٣٣ ـ

ترك الدعوى المدنية

للمدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مع عدم الاخلال بحق المتهم في التعويضات ان كان لها وجه .

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية.

مادة ـ ٢٣٤ ـ

غياب المدعي المدني دون عذر مقبول

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه او عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة .

مادة ـ ٢٣٥ ـ

اقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية

اذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة امام المحاكم الجنائية ، يجوز له ان يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى .

مادة ـ ٢٣٦ ـ

أثر الترك بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية

يترتب على ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه او عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسؤول عن الحقوق المدنية من الدعوى اذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي .

مادة ـ ٢٣٧ ـ

نقل القضية المدنية للمحكمة الجنائية

اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه امام المحكمة المدنية ان يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية .

مادة ـ ٢٣٨ ـ

وقف الفصل في الدعوى المدنية

اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى المقامة قبل رفعها ، او في أثناء السير فيها.

على انه اذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، يفصل في الدعوى المدنية .

مادة ـ ٢٣٩ ـ

اجراءات الفصل في الدعوى المدنية

يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٤٠ ـ
تعويض المتهم

للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه ٠

الفصل السادس
في نظر الدعوى وترتيب الاجراءات في الجلسة

مادة ـ ٢٤١ ـ
علنية الجلسات

يجب ان تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام او محافظة على الاداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية ، او ان تمنع فئات معينة من الحضور فيها٠

مادة ـ ٢٤٢ ـ
حضور النيابة

يجب ان يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية ٠ وعلى المحكمة ان تسمع أقواله وتفصل في طلباته ٠

مادة ـ ٢٤٣ ـ
حضور المتهم

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال ، انما تجرى عليه الملاحظة اللازمة ٠

ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك ، وفي هذه الحالة تستمر الاجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة ان توقفه على ما تم في غيبته من الاجراءات ٠

مادة ـ ٢٤٤ ـ
بدء التحقيق في الجلسة

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ومولده ، وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة او بورقة التكليف بالحضور على حسب الاحوال ، ثم تقدم النيابة والمدعي بالحقوق المدنية ان وجد طلباتهما ٠

وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، والا فتسمع شهادة شهود الاثبات ، ويكون توجيه الاسئلة للشهود من النيابة العامة اولا ، ثم من المجني عليه ، ثم من المدعي بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية ٠

وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٤٥ ـ
شهود النفي

بعد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفي ويسالون بمعرفة المتهم اولا ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجنى عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية ، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنيه ان يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الاسئلة التي وجهت اليهم .

ولكل من الخصوم ان يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح او تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها ، او ان يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض .

مادة ـ ٢٤٦ ـ
أسئلة المحكمة واشرافها على ما يوجه من أسئلة

للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة او تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، او غير جائزة القبول ، ويجب عليها ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكل اشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .

ولها ان تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى انها واضحة وضوحا كافيا .

مادة ـ ٢٤٧ ـ
استجواب المتهم

لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك .

واذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضي اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات .

واذا امتنع المتهم عن الاجابة ، أو اذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لاقواله في محضر جمع الاستدلالات او التحقيق ، جاز للمحكمة ان تأمر بتلاوة أقواله الاولى .

مادة ـ ٢٤٨ ـ
التكلم في الدعوى واقفال باب المرافعة

بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم .

وفي كل الاحوال يكون المتهم اخر من يتكلم .

وللمحكمة ان تمنع المتهم او محاميه من الاسترسال في المرافعة اذا خرج عن موضوع الدعوى او كرر أقواله .

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٤٩ ـ
محضر الجلسة

يجب ان يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الاكثر .

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما اذا كانت علنية او سرية ، واسماء القضاة والنائب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة واسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود واقوال الخصوم ، ويشار فيه الى الاوراق التي تليت وسائر الاجراءات التي تمت ، وتدون به الطلبات التي قدمت اثناء نظر الدعوى ، وما قضي به في المسائل الفرعية ، ومنطوق الاحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة .

الفصل السابع
في الشهود والادلة الاخرى

مادة ـ ٢٥٠ ـ
تكليف الشهود بالحضور

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة احد المحضرين او احد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، الا في حالة التلبس بالجريمة فانه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيا بواسطة احد مأموري الضبط القضائي او احد رجال الضبط .

ويجوز ان يحضر الشاهد في الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة اثناء نظر الدعوى ان تستدعي وتسمع اقوال اي شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة لذلك . ولها ان تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة اخرى .

وللمحكمة ان تسمع شهادة اي انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات في الدعوى .

مادة ـ ٢٥١ ـ
سماع الشهود

ينادي على الشهود بأسمائهم ، وبعد الاجابة هم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها الا بالتوالي لتادية الشهادة امام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج . ويجوز عند الاقتضاء ان يبعد شاهد اثناء سماع شاهد اخر ، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

مادة ـ ٢٥٢ ـ
تخلف الشهود

اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز جنيها في

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المخالفات ، ولا عشرة جنيهات في الجنح ، ولا ثلاثين جنيها في الجنايات .

ويجوز للمحكمة اذ رأت ان شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، ولها ان تأمر بالقبض عليه واحضاره .

مادة ـ ٢٥٣ ـ

الاعفاء من غرامة التخلف والتخلف مرة اخرى

اذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية او من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

واذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الاقصى المقرر في المادة السابقة، وللمحكمة ان تأمر بالقبض عليه واحضاره في نفس الجلسة ، او في جلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى .

مادة ـ ٢٥٤ ـ

الانتقال لسماع الشاهد

للمحكمة اذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم امكانه الحضور ان تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقي الخصوم، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ، وان يوجهوا لشاهد الاسئلة التي يرون لزوم توجيهها اليه .

مادة ـ ٢٥٥ ـ

الطعن في حكم الغرامة

اذا لم يحضر الشاهد امام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى ، جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة .

مادة ـ ٢٥٦ ـ

اليمين والشهادة على سبيل الاستدلال

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل اداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق وكل الحق .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال .

مادة ـ ٢٥٧ ـ

الامتناع عن اداء اليمين او الاجابة

اذا امتنع الشاهد عن اداء اليمين او عن الاجابة في غير الاحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات .

واذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها او بعضها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٥٨ ـ

رد الشهود

لا يجوز رد الشهود لاي سبب من الاسباب ٠

مادة ـ ٢٥٩ ـ

الاشخاص الذين لهم الامتناع عن أداء الشهادة

يجوز ان يمتنع عن اداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه واقاربه واصهاره الى الدرجة الثانيه وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد او على احد اقاربه او اصهاره الاقربين ، او اذا كان هو المبلغ عنها ، او اذا لم تكن هناك أدلة اثبات اخرى٠

مادة ـ ٢٦٠ ـ

منع الشاهد او اعفاؤه من أداء الشهادة

تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة او لاعفائه من أدائها ٠

مادة ـ ٢٦١ ـ

المدعي المدني

يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين ٠

مادة ـ ٢٦٢ ـ

تلاوة الشهادة السابقة لتعذر سماع الشاهد

للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي او في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لاي سبب من الاسباب ٠

مادة ـ ٢٦٣ ـ

احوال اخرى لتلاوة شهادة الشاهد السابقة

اذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز ان يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق او من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة ٠

وكذلك الحال اذا تعارضت شهادة الشاهد التي اداها في الجلسة مع شهادته او أقواله السابقة ٠

مادة ـ ٢٦٤ ـ

أدلة اخرى

للمحكمة أن تأمر ، ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى ، بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة ٠

مادة ـ ٢٦٥ ـ

تعيين خبراء

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او أكثر في الدعوى٠

مادة ـ ٢٦٦ ـ

ايضاحات عن تقارير الخبراء

للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الخصوم، أن تأمر باعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي او امام المحكمة ٠

مادة ـ ٢٦٧ ـ

ندب قاض للتحقيق

اذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها او قاضيا اخر لتحقيقه ٠

الفصل الثامن
في دعوى التزوير الفرعية

مادة ـ ٢٦٨ ـ

الطعن بالتزوير

للنيابة العامة ولسائر الخصوم ، في أية حالة كانت عليها الدعوى ان يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها ٠

مادة ـ ٢٦٩ ـ

طريقة الطعن

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب ان تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والادلة على تزويرها٠

مادة ـ ٢٧٠ ـ

الاحالة للنيابة ووقف الدعوى

اذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير ، تحيل الاوراق الى النيابة العامة ٠ ولها ان توقف الدعوى الى ان يفصل في التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها ٠

مادة ـ ٢٧١ ـ

رفض ادعاء التزوير

في حالة ايقاف الدعوى يقضي في الحكم او القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها ٠

مادة ـ ٢٧٢ ـ

قبول الطعن بالتزوير

اذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها او بعضها ، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بالغائها او تصحيحها حسب الاحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه ٠

الفصل التاسع
في الحكم

مادة ـ ٢٧٣ ـ

أثر التحقيق الابتدائي

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، او في محاضر جمع الاستدلالات ، الا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك ٠

مادة ـ ٢٧٤ ـ
حجية المحاضر في مواد المخالفات

تعتبر المحاضر المحرره في مواد المخالفات حجة بالنسبه للوقائع التي يثبتها المامورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها ٠

مادة ـ ٢٧٥ ـ
اساس الحكم

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على اي دليل لم يطرح أمامه في الجلسه ٠

مادة ـ ٢٧٦ ـ
النطق بالحكم

يصدر الحكم في جلسه علنيه ولو كانت الدعوى نظرت في جلسه سرية ٠ ويجب اثباته في محضر الجلسة ، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب ٠

وللمحكمه ان تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعه الجلسة قبل النطق بالحكم او لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم، ولو كان ذلك باصدار أمر بحبسه اذا كانت الواقعه مما يجوز فيه الحبس الاحتياطي ٠

مادة ـ ٢٧٧ ـ
التبرئة والادانة

اذا كانت الواقعه غير ثابتة او كان القانون لا يعاقب عليها ، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ان كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها٠

أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه فتقضي المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون ٠

مادة ـ ٢٧٨ ـ
الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية

اذا تبين للمحكمة الجزئية ان الجريمة المحالة اليها من اختصاص محكمة الجنايات ، تحكم بعدم اختصاصها اذا لم يكن قد تم تحقيقها بمعرفتها او بمعرفة قاضي التحقيق او النيابة، وتأمر باحالتها الى النيابة العامه لاجراء شئونها فيها٠ أما اذا كانت الجناية قد تم تحقيقها بمعرفتها او بمعرفة سلطة التحقيق ، ورات أن الادلة كافية ، تحيلها الى غرفة الاتهام ، وتكلف النيابة العامة بارسال الاوراق فورا الى الجهة المحالة اليها ، وان لم يكن قدتم تحقيقها تحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها ٠

واذا رات ان الادلة غير كافية ، تصدر امرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، وتكون الاوامر التي تصدرها المحكمة الجزئية بأن لا وجه لاقامة الدعوى قابلة للطعن طبقا للمواد ١٣٩ وما بعدها كما لو كانت صادرة من قاضي التحقيق ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٧٩ ـ
الحكم في الجنايه المحاله للمحكمة الجزئية

اذا رأت المحكمه ان الفعل جنايه ، وأنه من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق احالتها اليها طبقا للمادة ١٢١، فلها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها ٠

وللنائب العام الطعن في القرار الصادر بنظر الجنايه في هذه الحاله بطريق الاستئناف ، ويفصل فيه على وجه الاستعجال ٠ ولا تنظر الدعوى الا بعد فوات ميعاد الاستئناف او بعد الفصل فيه ٠

وتتبع في الفصل في الجنايات التي تنظر أمام المحكمه الجزئيه ، سواء أحيلت اليها بقرار من سلطه التحقيق أم قررت هي نظرها ، الاجراءات المقررة في مواد الجنح ٠

مادة ـ ٢٨٠ ـ
الواقعة المعتمدة للحكم ومعاقبة المتهم دون غيره

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور ٠ كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ٠

مادة ـ ٢٨١ ـ
تغيير الوصف القانوني للفعل وتعديل التهمة

للمحكمه أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة باضافه الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او من المرافعة في الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة او بالتكليف بالحضور ٠

ولها أيضا اصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الاحالة ، او في طلب التكليف بالحضور ٠

وعلى المحكمة ان تنبه المتهم الى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف او التعديل الجديد اذا طلب ذلك ٠

مادة ـ ٢٨٢ ـ
الفصل في التعويضات

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية او المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمه ان الفصل في هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبني عليه ارجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ٠

مادة ـ ٢٨٣ ـ
ذكر اسباب الحكم

يجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التي بنى عليها وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٨٤ ـ

الفصل في الطلبات

يجب على المحكمة ان تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم ، وتبين الاسباب التي تستند اليها ٠

مادة ـ ٢٨٥ ـ

تحرير الحكم وتوقيعه

يجب ان يحرر الحكم بأسبابه كاملا في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، ويوقع عليه قاضي المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للقاضي الذي أصدره ووضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية ان يوقع بنفسه على نسخة الحكم الاصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الاسباب ٠ فاذا لم يكن القاضي قد كتب الاسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الاسباب ٠

مادة ـ ٢٨٦ ـ

التأخير في التوقيع

لا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الايام المقررة في المادة السابقة الا لاسباب قوية ٠

وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ٠

الفصل العاشر
في المصاريف

مادة ـ ٢٨٧ ـ

الالزام بالمصاريف

كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز الزامه بالمصاريف كلها أو بعضها ٠

مادة ـ ٢٨٨ ـ

مصاريف الاستئناف

اذا حكم في الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي ، جاز الزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف او بعضها ٠

مادة ـ ٢٨٩ ـ

الحكم بالمصاريف في محكمة النقض

لمحكمة النقض ان تحكم بمصاريف الطعن كلها او بعضها على المتهم المحكوم عليه اذا لم يقبل طلبه او اذا رفض ٠

مادة ـ ٢٩٠ ـ

تعدد المتهمين لجريمة واحدة

اذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة ، فاعلين كانوا او شركاء ، فالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك ، أو الزامهم بها متضامنين ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٩١ ـ
تحديد المصاريف

اذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب ان يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها ٠

مادة ـ ٢٩٢ ـ
المدعي بالحقوق المدنية

يكون المدعي بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ٠ ويتبع في تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية ٠

مادة ـ ٢٩٣ ـ
مصاريف المدعي المدني عند الادانة

اذا حكم بادانة المتهم في الجريمة ، وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها ٠ وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها اذا رأت ان بعض المصاريف كان غير لازم ٠

الا انه اذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية بتعويضات ، تكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى ٠ أما اذا قضي له ببعض التعويضات التي طلبها ، فيجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين في الحكم ٠

مادة ـ ٢٩٤ ـ
مصاريف الدعوى المدنية

يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية ٠

مادة ـ ٢٩٥ ـ
تضامن المتهم والمدعي المدني بالمصاريف

اذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها او بعضها ، وجب الزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به ، وفي هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن ٠

الفصل الحادي عشر
في الاوامر الجنائية

مادة ـ ٢٩٦ ـ
توقيع العقوبة بأمر المحكمة الجزئية

للنيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات ، التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس او بغرامة يزيد حدها الادنى على عشرة جنيهات اذا رأت ان الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير العقوبات التبعية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ان تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى ان يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات او أدلة الاثبات الاخرى بغير اجراء تحقيق او سماع مرافعة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٩٧ ـ
مدى الامر الجنائي

لا يقضي في الامر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التبعية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ٠

ولا يجوز ان تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات ٠

مادة ـ ٢٩٨ ـ
رفض اصدار الامر

يرفض القاضي اصدار الامر اذا رأى :

(اولا) انه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها او بدون تحقيق او مرافعة ٠

(ثانيا) أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لاي سبب اخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الامر بها ٠

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشير على الطلب الكتابي المقدم له ولا يجوز الطعن في هذا القرار ٠

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية ٠

مادة ـ ٢٩٩ ـ
محتويات الامر واعلانه

يجب ان يعين في الامر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت ٠

ويعلن الامر الى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره ناظر العدل ، ويجوز ان يكون الاعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة ٠

مادة ـ ٣٠٠ ـ
الاعتراض على الامر

للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للامر الجنائي الصادر من القاضي ، ولباقي الخصوم ان يعلنوا عدم قبولهم الامر الصادر من القاضي ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ٠

ويترتب على هذا التقرير سقوط الامر واعتباره كان لم يكن ٠

ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى امام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة ٢٠٦ وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٦٣ ٠

أما اذا لم يحصل اعتراض على الامر بالطريقة المتقدمة فيصبح نهائيا واجب التنفيذ ٠

مادة ـ ٣٠١ ـ
حضور الخصم وغيابه

اذا حضر الخصم الذي لم يقبل الامر الجنائي في

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقا للاجراءات العادية ٠

وللمحكمة ان تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة اشد من الغرامة التي قضى بها الامر الجنائي ٠

اما اذا لم يحضر فتعود للامر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ٠

مادة ـ ٣٠٢ ـ
تعدد المتهمين

اذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الاخر ، تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الامر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر ٠

مادة ـ ٣٠٣ ـ
اعتراض المتهم

اذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه ان حقه في عدم قبول الامر لايزال قائما لعدم اعلانه بالامر او لغير ذلك من الاسباب ، او ان مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، او اذا حصل اشكال اخر في التنفيذ ، يقدم الاشكال الى القاضي الذي اصدر الامر ليفصل فيه بغير مرافعة ، الا اذا رأى عدم امكان الفصل فيه بحالته او بدون تحقيق او مرافعة فيحدد يوما لينظر في الاشكال وفقا للاجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور ، فاذا قبل الاشكال تجري المحاكمة وفقا للمادة ٣٠١ ٠

الفصل الثاني عشر
في أوجه البطلان

مادة ـ ٣٠٤ ـ
سبب البطلان

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي اجراء جوهري ٠

مادة ـ ٣٠٥ ـ
البطلان لسبب متعلق بالنظام العام

اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم في الدعوى او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ٠

مادة ـ ٣٠٦ ـ
سقوط حق الدفع بالبطلان

في غير الاحوال المشار اليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائي او التحقيق

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بالجلسة في الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ٠

أما في مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة ٠

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به في حينه ٠

مادة ـ ٣٠٧ ـ
بطلان ورقة التكليف بالحضور

اذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه او بواسطة وكيل عنه فليس له ان يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وانما له ان يطلب تصحيح التكليف او استيفاء أي نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى ٠ وعلى المحكمة اجابته الى طلبه ٠

مادة ـ ٣٠٨ ـ
تصحيح الاجراءات

يجوز للقاضي ان يصحح ، ولو من تلقاء نفسه، كل اجراء يتبين له بطلانه ٠

مادة ـ ٣٠٩ ـ
أثر البطلان

اذا تقرر بطلان أي اجراء ، فانه يتناول جميع الاثار التي تترتب عليه مباشرة ، وتلزم اعادته متى أمكن ذلك ٠

مادة ـ ٣١٠ ـ
تصحيح الاخطاء المادية

اذا وقع خطأ مادي في حكم ، او في أمر صادر من قاضي التحقيق او من غرفة الاتهام ، ولم يكن يترتب عليه البطلان ، تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم او الامر تصحيح الخطأ ، من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور ٠

ويقضي بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ، ويؤشر بالامر الذي يصدر على يصدر على هامش الحكم او الامر ٠

ويتبع هذا الاجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه٠

الفصل الثالث عشر
في المتهمين المعتوهين

مادة ـ ٣١١ ـ
الحبس تحت الملاحظة

اذا دعا الامر الى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضي التحقيق او للقاضي الجزئي بطلب النيابة العامة او للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، حسب الاحوال ، ان يأمر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة او لمدد لا يزيد مجموعها على

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

خمسة واربعين يوما بعد سماع اقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم ان كان له مدافع ·

ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ان يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان اخر ·

مادة ـ ٣١٢ ـ

العاهة الطارئة بعد الجريمة

اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه رشده ·

ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي بطلب النيابةالعامة او غرفة الاتهام او المحكمة المنظورة امامها الدعوى ، اذا كانت الواقعة جناية او جنحة عقوبتها الحبس ، اصدار الامر بحجز المتهم في احد المحال المعدة للامراض العقلية الى ان يتقرر اخلاء سبيله ·

مادة ـ ٣١٣ ـ

اجراءات التحقيق

لا يحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التي يرى انها مستعجلة او لازمة ·

مادة ـ ٣١٤ ـ

خصم مدة الحجز من العقوبة

في الحالة المنصوص عليها في المادتين ٣١١ و٣١٢ تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة او في الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه ·

مادة ـ ٣١٥ ـ

حجز المتهم عند الحكم ببراءته او بأن لا وجه لاقامة الدعوى

اذا صدر امر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، او حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله ، تأمر الجهة التي أصدرت الامر او الحكم ، اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات ، بحجز المتهم في احد المحال المعدة للامراض العقلية الى ان تأمر الجهات المختصة وفقا للقانون المذكور باخلاء سبيله ·

الفصل الرابع عشر
محاكمة الاحداث

مادة ـ ٣١٦ ـ

تشكيل محكمة الاحداث

تشكل محكمة للاحداث في دائرة كل محكمة ابتدائية من قاض يندب لها بالطريقة التي يندب بها القاضي الجزئي ·

مادة ـ ٣١٧ ـ

اختصاص محكمة الاحداث

تختص محكمة الاحداث بالامر باتخاذ التدابير الوقائية بشأن الاحداث كما تختص بمحاكمة المتهم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الصغير الذي اتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة .

وفي مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محكمة الاحداث بمعرفة قاضي التحقيق او النيابة العامة .

فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على ثماني عشرة سنة بصفة فاعل او شريك في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اربع عشرة سنة ، جاز للمحقق تقديم الصغير وحده الى محكمة الاحداث او احالة القضية الى غرفة الاتهام بالنسبة الى جميع المتهمين لتامر باحالتهم الى محكمة الجنايات .

اما في مواد الجنح والمخالفات ، فتكون محكمة الاحداث هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين .

وتختص محكمة الاحداث ايضا بالنظر في قضايا الاحداث المشردين .

مادة ـ ٣١٨ ـ
التدابير الوقائية

اذا كانت ظروف الاحوال تقتضي حبس الصغير الذي يزيد سنه على اربع عشرة سنة احتياطيا وجب وضعه في مدرسة اصلاحية او محل معين من الحكومة او في معهد خيري معترف به ، ما لم تر النيابة او المحكمة الاكتفاء بان تعهد بالتحفظ عليه الى شخص مؤتمن .

مادة ـ ٣١٩ ـ
التحري عن احوال الصغير

يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التي نشا فيها والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة في ذلك بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص وغيرهم من الاطباء والخبراء .

مادة ـ ٣٢٠ ـ
اجراءات محكمة الاحداث

تتبع امام محكمة الاحداث في جميع الاحوال الاجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك .

مادة ـ ٣٢١ ـ
ضرورة وجود محام في مواد الجنايات

يجب في مواد الجنايات ان يكون للمتهم امام محكمة الاحداث محام يدافع عنه ، فاذا لم يكن قد اختار محاميا ، عين له قاضي التحقيق او النيابة العامة او غرفة الاتهام او المحكمة من يدافع عنه من المحامين ، ويتبع في ذلك ما هو مقرر امام محكمة الجنايات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٢٢ ـ
الحقوق المدنية

لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية امام محكمة الاحداث ٠

مادة ـ ٣٢٣ ـ
جلسات المحكمة

تعقد جلسات محاكم الاحداث في غرفة المشورة، ولا يجوز ان يحضر المحاكمة سوى اقارب المتهم ومندوبي نظارة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الاحداث ٠

مادة ـ ٣٢٤ ـ
سماع الشهود والنطق بالحكم

للمحكمة ان تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم ، على انه لا يجوز الحكم بالادانة الا بعد افهامه بمؤدى شهادتهم عليه ، ويجب ان يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ٠

مادة ـ ٣٢٥ ـ
اعلان الاجراءات والطعن في الاحكام

كل اجراء مما يوجب القانون اعلانه الى المتهم يبلغ بقدر الامكان الى والديه او الى من له الولاية على نفسه ولهؤلاء ان يستعملوا في مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة له في الحكم الصادر ضده على ان يكون ذلك على اساس الاجراءات التي تتخذ في حقه هو ٠

مادة ـ ٣٢٦ ـ
الايداع في الاصلاحية

المتهم المحكوم بارساله الى مدرسة اصلاحية او الى محل اخر يكون ايداعه فيه بمقتضى امر من النيابة العامة يحرر على النموذج الذي يقرره ناظر العدل ٠

مادة ـ ٣٢٧ ـ
الاستئناف

يرفع الاستئناف في قضايا الاحداث الى دائرة المحكمة الابتدائية التي تخصص لذلك ، وينظر على وجه السرعة ٠

مادة ـ ٣٢٨ ـ
قاضي الاشراف

يشرف قاضي محكمة الاحداث على تنفيذ الاحكام الصادرة على المتهمين الصغار في دائرة محكمته ، وكذلك الاوامر الصادرة باتخاذ التدابير الوقائية بشأنهم ٠

مادة ـ ٣٢٩ ـ
الخطأ في تقدير السن

اذا حكم على متهم على اعتبار ان سنه اكثر من ثماني عشرة سنة، ثم تبين باوراق رسمية انها دون ذلك ، يرفع النائب العام او رئيس النيابة الامر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

للمحكمة التي اصدرت الحكم لاعادة النظر فيه ، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم . ويجوز اتخاذ الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ويتبع عند اعادة النظر القواعد والاجراءات المقررة لمحاكم الاحداث .

واذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الاحداث ثم تبين باوراق رسمية ان سنه تزيد على ثماني عشرة سنة ، جاز للنائب العام او رئيس النيابة ان يطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم ان تعيد النظر في حكمها وتحكم وفقا للقانون .

الفصل الخامس عشر
في حماية المجنى عليهم الصغار او المعتوهين

مادة ـ ٣٣٠ ـ

حماية الصغار والمعتوهين المجنى عليهم

يجوز عند الضرورة في كل جناية او جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ان يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، او الى معهد خيري معترف به من نظارة العدل حتى يفصل في الدعوى ويصدر الامر بذلك من قاضي التحقيق ، سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة ، او من القاضي الجزئي بناء على طلب النيابة العامة او من غرفة الاتهام او من المحكمة المنظورة امامها الدعوى على حسب الاحوال .

واذا وقعت الجناية او الجنحة على نفس معتوه ، جاز ان يصدر الامر بايداعه مؤقتا في مصحة او مستشفى للامراض العقلية او تسليمه الى شخص مؤتمن على حسب الاحوال .

الباب الثالث

في محاكم الجنايات

الفصل الاول
في تشكيل محاكم الجنايات وتحديد ادوار انعقادها

مادة ـ ٣٣١ ـ

تشكيل المحكمة

تشكل محكمة او اكثر للجنايات في كل من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها ومن عضوين مساعدين وفقا لقانون نظام القضاء .

مادة ـ ٣٣٢ ـ

ندب المستشارين لمحكمة الجنايات

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٣٣ ـ
مكان الانعقاد

تنعقد محاكم الجنايات في كل جهة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ويجوز اذا اقتضت الحال ان تنعقد محكمة الجنايات في مكان اخر يعينه رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ـ ٣٣٤ ـ
اوقات الانعقاد

تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من ناظر العدل يخالف ذلك .

مادة ـ ٣٣٥ ـ
تاريخ افتتاح ادوار الانعقاد

يحدد تاريخ افتتاح كل دور من ادوار الانعقاد قبله بشهر على الاقل بقرار من ناظر العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف، وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة ـ ٣٣٦ ـ
جدول القضايا

يعد في كل دور جدول للقضايا التي تنظر فيه ، وتوالي محكمة الجنايات جلساتها الى ان تنتهي القضايا المقيدة بالجدول .

مادة ـ ٣٣٧ ـ
تغيب احد المستشارين

اذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور من ادوار انعقاد محكمة الجنايات، يستبدل باخرمن المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الاقتضاء ، والى ان يندب مستشار اخر ، ان يجلس مكانه وكيل المحكمة الابتدائية او احد قضاتها . ولا يجوز في هذه الحالة ان يشترك في الحكم اكثر من واحد من هؤلاء .

الفصل الثاني
في الاجراءات امام محاكم الجنايات

مادة ـ ٣٣٨ ـ
ميعاد التكليف بالحضور

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور امام المحكمة قبل الجلسة بثمانية ايام كاملة على الاقل .

مادة ـ ٣٣٩ ـ
تغيب المحامي عن الجلسة

فيما عدا حالة العذر او المانع الذي يثبت صحته يجب على المحامي سواء اكان معينا من قبل غرفة الاتهام او رئيس المحكمة ام كان موكلا من قبل المتهم ان يدافع عن المتهم في الجلسة او يعين من يقوم مقامه ، والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا اثبت لها انه كان من المستحيل عليه ان يحضر في الجلسة بنفسه او ان ينيب عنه غيره ٠

مادة ـ ٣٤٠ ـ

اتعاب المحامي المعين

للمحامي المعين من قبل غرفه الاتهام او رئيس المحكمة ان يطلب تقدير اتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الاتعاب في حكمها في الدعوى او بناء على طلب المحامي بعد الفصل فيها ٠

ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه ٠

ويجوز للخزانة العامة ان تستصدر على المتهم امرا باداء الاتعاب المقدرة متى زالت حالة الفقر ٠

مادة ـ ٣٤١ ـ

المحامون الذين يحق لهم المرافعة امام محكمة الجنايات

المحامون المقبولون للمرافعة امام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات ٠

مادة ـ ٣٤٢ ـ

اعداد جدول القضايا

على رئيس محكمة الجنايات عند وصول ملف القضية اليه ان يحدد الدور الذي يجب ان تنظر فيه القضية ، وعليه ان يعد جدول قضايا كل دور من ادوار الانعقاد ، ويرسل صور ملفات القضايا الى المستشارين المعينين للدور الذي احيلت اليه ، ويأمر باعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذي يحدد لنظر القضية ٠

مادة ـ ٣٤٣ ـ

الاعتراض على الشهود الذين لم يعلنوا

لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانهم باسمائهم ٠

مادة ـ ٣٤٤ ـ

القبض على المتهم

لمحكمة الجنايات في جميع الاحوال ان تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ، ولها ان تأمر بحبسه احتياطيا ، وان تفرج بكفالة او بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا ٠

مادة ـ ٣٤٥ ـ

اجراءات محكمة الجنايات

تتبع امام محاكم الجنايات جميع الاحكام المقررة في الجنح والمخالفات ،ما لم ينص على خلاف ذلك ٠

ويجب على المحكمة قبل ان تصدر حكما بالاعدام ان تأخذ رأي مفتي الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ويجب ارسال اوراق القضية اليه اذا لم يبد رأيه في ميعاد العشرة الايام التالية لارسال

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الأوراق اليه تحكم المحكمة في الدعوى ٠
ولا يجوز الطعن في احكام محاكم الجنايات الا بطريق النقض اواعادة النظر ٠

مادة ـ ٣٤٦ ـ
الجنح

اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة كما هي مبينة في امر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية ٠
اما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق ، فتحكم فيها٠

مادة ـ ٣٤٧ ـ
ارتباط الجنحة بالجناية

لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط ان تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية ٠

الفصل الثالث
في الاجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين

مادة ـ ٣٤٨ ـ
شروط جواز النظر غيابيا

يجب ان تنشر قبل الجلسة المعينة لنظر الدعوى بثمانية ايام صورة من امر الاحالة ومن ورقة التكليف بالحضور في الجريدة الرسمية للولاية ، وان تعلق صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة اخرى على مسكن المتهم اذا كان معلوما وصورة ثالثة على باب مقر جهة الادارة التي بها مسكنه فاذا تم النشر واتخاذ الاجراءات المذكورة ولم يحضر المتهم رغم ذلك جاز للمحكمة نظر الدعوى في غيبته ويجوز ان تصدر أمرا بالقبض عليه ٠

مادة ـ ٣٤٩ ـ
الاجراءات

يتلى في الجلسة امر الاحالة ثم الاوراق المثبتة لاعلان المتهم وحصول النشر والتعليق ، وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية ، ان وجد اقوالهما وطلباتهما ، وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى ٠

مادة ـ ٣٥٠ ـ
المتهم المقيم في الخارج

اذا كان المتهم مقيما خارج ليبيا يعلن اليه أمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته ان كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الاقل غير مواعيد المسافة ٠ فاذا لم يحضر بعد اعلانه ، تجوز الحكم في غيبته ٠

مادة ـ ٣٥١ ـ
الحضور عن المتهم الغائب

لا يجوز لاحد ان يحضر امام المحكمة ليدافع او

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ينوب عن المتهم الغائب . ومع ذلك يجوز ان يحضر وكيله او احد اقاربه او اصهاره ويبدي عذره في عدم الحضور . فاذا رأت المحكمة ان العذر مقبول، تعين ميعادا لحضور المتهم امامها .

مادة ـ ٣٥٢ ـ

تعلق صورة الحكم الصادرة على المتهم الغائب بالعقوبة في الاماكن المبينة بالمادة ٣٤٨ ، وتنشر في الجريدة الرسمية للولاية بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ـ ٣٥٣ ـ

اثر ادانة الغائب

كل حكم يصدر بالادانة في غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من ان يتصرف في امواله او ان يديرها او أن يرفع اية دعوى باسمه . وكل تصرف او التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها اموال المحكوم عليه حارسا لادارتها بناء على طلب النيابة العامة او كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة ان تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعا لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب .

مادة ـ ٣٥٤ ـ

انتهاء الحراسة

تنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى او بموت المتهم حقيقة او حكما وفقا لقانون الاحوال الشخصية ، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن ادارته .

مادة ـ ٣٥٥ ـ

تنفيذ الحكم الغيابي

ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها .

مادة ـ ٣٥٦ ـ

التضمينات

يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره . ويجب على المدعي بالحقوق المدنية ان يقدم كفالة ، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك او تقرر المحكمة الابتدائية اعفاءه منها .

وتنتهي الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم .

مادة ـ ٣٥٧ ـ

سقوط العقوبة

لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها .

مادة ـ ٣٥٨ ـ

القبض على المحكوم عليه ووفاته

اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة او بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة .

واذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تامر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها او بعضها . واذا توفي من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة .

مادة ـ ٣٥٩ ـ
اثر الغياب على المتهمين الاخرين

لا يترتب على غياب متهم تاخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه .

مادة ـ ٣٦٠ ـ
غياب المتهم بجنحة

اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات، تتبع في شانه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح المستانفة ويكون الحكم الصادر فيهما قابلا للمعارضة .

الكتاب الثالث
في طرق الطعن في الاحكام
الباب الاول
في المعارضة

مادة ـ ٣٦١ ـ
الاحوال التي تقبل فيها المعارضة

تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الاستئنافية الصادرة بالحبس في المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف الثلاثة الايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق ، ويجوز ان يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذي يقرره ناظر العدل .

ومع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان ، والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة .

مادة ـ ٣٦٢ ـ
المدعي المدني

لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية .

مادة ـ ٣٦٣ ـ
اجراءات المعارضة

تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم الغيابي الاستئنافي وتستلزم الحضور في الجلسة التي يحددها كاتب المحكمة في التقرير مع مراعاة ان تكون اقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور في ميعاد اربع وعشرين ساعة ، واعلان الشهود للجلسة المذكورة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٦٤ ـ
اثر المعارضة

يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض امام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي الاستئنافي ولا يجوز باية حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، تعتبر المعارضة كانها لم تكن .

ولا يقبل من المعارض باية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته .

الباب الثاني
في الاستئناف

مادة ـ ٣٦٥ ـ
استئناف المخالفات والجنح

يجوز استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في المخالفات وفي الجنح :

(١) من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ، او بغرامة تزيد على خمسة جنيهات .

(٢) من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، او بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم او لم يحكم بما طلبته ، وفيما عدا الاحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم او النيابة العامة الا بسبب خطا في تطبيق نصوص القانون او في تاويلها .

مادة ـ ٣٦٦ ـ
الدعوى المدنية

يجوز استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها او المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا .

مادة ـ ٣٦٧ ـ
الجرائم المرتبطة

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٧٦ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستانف الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط .

مادة ـ ٣٦٨ ـ
الاحكام التحضيرية والتمهيدية

لا يجوز قبل ان يفصل في موضوع الدعوى استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الاحكام ٠

ومع ذلك فجميع الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى ٠

مادة ـ ٣٦٩ ـ
كيفية الاستئناف ومدته

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، وللنائب العام ان يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ٠ وله ان يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ٠

مادة ـ ٣٧٠ ـ
سريان المدة في حالة الحكم الغيابي

الاحكام الصادرة في غيبة المتهم او المسئول عن الحقوق المدنية يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة لكل منهما من تاريخ اعلانه شخصيا بها أو من وقت علمه بحصول الاعلان ٠

مادة ـ ٣٧١ ـ
تحديد الجلسة

يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة ايام كاملة ٠ وتكلف النيابة العامة الخصوم الاخرين بالحضور في الجلسة التي حددت

مادة ـ ٣٧٢ ـ
ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصوم الاخرين

اذا استأنف احد الخصوم في مدة العشرة الايام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة ايام من تاريخ انتهاء العشرة الايام المذكورة ٠

مادة ـ ٣٧٣ ـ
المحكمة المختصة

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي اصدرت الحكم ٠ ويقدم في ثلاثين يوما على الاكثر الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات ٠

واذا كان المتهم محبوسا، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة ٠

مادة ـ ٣٧٤ ـ
سقوط الاستئناف

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٧٥ ـ
سماع الشهود واستيفاء التحقيق

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، او بواسطة قاض تندبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة ، وتستوفي كل نقص اخر في اجراءات التحقيق .

ويسوغ لها في كل الاحوال ان تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق او سماع شهود .

ولا يجوز تكليف اي شاهد بالحضور الا اذا امرت المحكمة بذلك .

مادة ـ ٣٧٦ ـ
الجنايات

اذا تبين للمحكمة الاستئنافية ان الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات ، تحكم بعدم الاختصاص .

اما اذا كان الفعل جناية ، وكانت الدعوى قد تم تحقيقها امام سلطة التحقيق او امام محكمة اول درجة ، ورأت ان الادلة كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته ، فتحيلها الى محكمة الجنايات ، وتقوم النيابة العامة بارسال الاوراق اليها فورا ، واذا لم تكن قد تم تحقيقها تحيلها الى النيابة العامة .

واذا رأت ان الادلة غير كافية تصدر امرا بان لا وجه لاقامة الدعوى .

ويكون الامر الصادر من المحكمة باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات او بان لا وجه لاقامتها قابلا للطعن كما لو كان صادرا من غرفة الاتهام .

مادة ـ ٣٧٧ ـ
استئناف الجناية باعتبارها جنحة

للمحكمة الاستئنافية اذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق احالتها الى المحكمة الجزئية ، تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها .

وللنائب العام ان يطعن في القرار الصادر بنظر الجناية في هذه الحالة بطريق النقض ، اذا كان قد بني على خطأ في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها ويفصل في الطعن على وجه الاستعجال ، وينبني على رفعه ايقاف الفصل في الدعوى .

مادة ـ ٣٧٨ ـ
الغاء الحكم بالتعويضات

اذا الغي الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا ، ترد بناء على حكم الالغاء .

مادة ـ ٣٧٩ ـ
اثر الاستئناف

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فللمحكمة ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواء ضد المتهم او لمصلحته .

اما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العامة ، فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف .

مادة ـ ٣٨٠ ـ

الحكم

اذا حكمت محكمة اول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا في الاجراءات او في الحكم ، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى .

اما اذا حكمت بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافيـة بالغاء الحكـم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى ، فيجب عليها ان تعيد القضية لمحكمة اول درجـة للحكم في موضوعها .

الباب الثالث
في النقض

مادة ـ ٣٨١ ـ

احوال الطعن بالنقض

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن امام محكمة النقض في الاحكام النهائية الصادرة مـن اخر درجة ، وذلك فـي الاحوال الاتية :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون ، او على خطأ في تطبيقه او في تأويله .

٢ ـ اذا وقع في الحكم بطلان ، او اذا وقع في الإجراءات بطلان اثر في الحكم .

والاصل اعتبار ان الاجراءات قد روعيت اثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن ان يثبت بكافة الطرق ان تلك الاجراءات اهملت او خولفت ، وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فاذا ذكر في احداهما انها اتبعت ، فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير .

مادة ـ ٣٨٢ ـ

الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

لا يجوز الطعن بطريق النقض في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير في الدعوى .

ومع ذلك فالاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة .

مادة ـ ٣٨٣ ـ

متى لا يجوز النقض

لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

مادة ـ ٣٨٤ ـ

الطعن في الحكم الغيابي في الجنايات

للنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به ، الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٨٥ ـ
ميعاد الطعن

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم في ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضوري ، او الصادر في المعارضة ، او من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

ويجب ايداع الاسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد ايضا ، والا سقط الحق فيه .

مادة ـ ٣٨٦ ـ
اسباب النقض

لا يجوز ابداء اسباب اخرى امام المحكمة غير الاسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور .

ومع ذلك فللمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبني على مخالفة للقانون ، او على خطأ في تطبيقه او في تأويله ، او ان المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، او لا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى .

مادة ـ ٣٨٧ ـ
صورة الحكم

على قلم الكتاب ان يعطي لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ النطق به .

فاذا تعذر ذلك ، يقبل الطعن من صاحب الشأن في ظرف عشرة ايام من تاريخ اعلانه بايداعه قلم الكتاب .

ويجب على صاحب الشأن في هذه الحالة ان يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم في الميعاد المذكور . وعليه ان يخطره في ظرف اربع وعشرين ساعة على الاكثر بالمحل الذي يختاره في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بايداع الحكم ، والا صح اعلانه في قلم الكتاب .

مادة ـ ٣٨٨ ـ
الكفالة

اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة او من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب لقبوله ان يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة . ولا يسري ذلك على من يعفى من ايداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع ، او بشهادة رسمية من جهة الادارة دالة على فقر رافعه .

ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم يقبل الطعن او اذا رفض .

ويجوز الحكم بهذه الغرامة في مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اذا لم يقبل طعنه او اذا رفض ·

مادة ـ ٣٨٩ ـ

التكليف بالحضور

يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة ايام على الاقل ·

مادة ـ ٣٩٠ ـ

اجراءات

تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه احد اعضائها وسماع اقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم ، ولا يجوز للخصوم انفسهم ان يتكلموا الا اذا اذنت لهم المحكمة ·

مادة ـ ٣٩١ ـ

الحكم في غيبة الخصم

اذا غاب احد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه ، يحكم في الدعوى في غيبته ، ولا تجوز المعارضة في الحكم الذي يصدر الا اذا ثبت ان الغائب لم يعلن اعلانا قانونيا ·

مادة ـ ٣٩٢ ـ

رفض الطعن موضوعا

اذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه ان يرفع طعنا اخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لاي سبب كان ·

مادة ـ ٣٩٣ ـ

الحكم

اذا قدم الطعن او اسبابه بعد الميعاد او كانت الاسباب غير مقبولة لتعلقها بالموضوع ، تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن ·

واذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الاولى المبينة بالمادة ٣٨١ ، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ·

واذا كان مبنيا على الحالة الثانية في المادة المذكورة ، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة اخرين ، ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء احالتها الى محكمة اخرى ·

واذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة الجنح المستانفة او من محكمة جنايات في جنحة او مخالفة وقعت في جلستها ، تعاد الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة اصلا بنظر الدعوى لتنظره حسب الاصول المعتادة ·

مادة ـ ٣٩٤ ـ

الاخطاء في القانون او في نصوصه

اذا اشتملت اسباب الحكم على خطأ في القانون او اذا وقع خطأ في ذكر نصوصه ، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٩٥ ـ
سقوط الطعن

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

مادة ـ ٣٩٦ ـ
الاجزاء التي تنقض من الحكم

لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالاوجه الذي بنى عليها النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

واذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة ، فلا ينقض الحكم بالا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الاوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه في الدعوى وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم ايضا ولو لم يقدموا طعنا .

مادة ـ ٣٩٧ ـ
النقض بطلب احد الخصوم

اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد من الخصوم غير النيابة العامة ، فلا يضار بطعنه .

مادة ـ ٣٩٨ ـ
الزام محكمة الموضوع بقرار محكمة النقض

اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ، ونقضته محكمة النقض ، واعادت القضية الى المحكمة التي اصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض .

مادة ـ ٣٩٩ ـ
الطعن ثانية

اذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض في الموضوع . وفي هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت .

مادة ـ ٤٠٠ ـ
نقض الحكم بالاعدام

اذا كان الحكم صادرا بعقوبة الاعدام ، فعلى المحامي الذي قام بالدفاع عن المتهم ، موكلا كان او معينا ، ان يقوم باجراءات الطعن بطريق النقض في الحكم اذا كان لذلك وجه ، وهذا بغير اخلال بما للمحكوم عليه من الحق في رفع الطعن بنفسه او بواسطة محام اخر .

مادة ـ ٤٠٩ ـ
نقض ما تجاوز سلطة المحكمة

استثناء من الاحكام المتقدمة ، يجوز للنائب العام ان يطلب من محكمة النقض الحكم بالغاء ما يقع في اي حكم او قرار أو أمر أو اجراء صادر من أية هيئة قضائية في المواد الجنائية يكون فيه تجاوز

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لسلطاتها . ولا يقبل هذا الطلب ما دام من الممكن اصلاح الخطأ بطريقة اخرى .

ويرفع الطلب بتقرير في قلم الكتاب تبين فيه الاسباب ، ويحكم فيه بغير مرافعة .

ولا يقبل الطلب اذا قدم بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم او القرار أو الامر أو الاجراء المطعون فيه .

الباب الرابع
في اعادة النظر

مادة ـ ٤٠٢ ـ
احوال اعادة النظر

يجوز طلب اعادة النظر في الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الاحوال الاتية :

١ ـ اذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حيا .

٢ ـ اذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة، ثم صدر حكم شخص اخر من اجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما .

٣ ـ اذا حكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لاحكام قانون العقوبات او اذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة او تقرير الخبير أو الورقة تاثيرها في الحكم .

٤ ـ اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية او من احدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم .

٥ ـ اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة ـ ٤٠٣ ـ
رفع الطلب

في الاحوال الاربع الاولى من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه او من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية او مفقودا او لاقاربه او زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر . واذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، والوجه الذي يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه او من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والاسباب التي يستند عليها .

ويجب ان يرفع الطلب الى المحكمة في الثلاثة الاشهر التالية لتقديمه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٠٤ ـ
ظهور وقائع جديدة

في الحالة الخامسة من المادة ٤٠٢ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب اصحاب الشأن . واذا رأى له محلا ، يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها الى لجنة مشكلة من احد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة للمحكمة التابع لها . ويجب ان يبين في الطلب الواقعة او الورقة التي يستند عليها .

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الاوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن في الامر الصادر منها بقبول الطلب او عدم قبوله .

مادة ـ ٤٠٥ ـ
الكفالة

لا يقبل النائب العام طلب اعادة النظر من المتهم او من يحل محله في الاحوال الاربع من المادة ٤٠٢ الا اذا اودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤١٠ ، ما لم يكن قد اعفي من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض او كان محكوما على المتهم بالاعدام .

مادة ـ ٤٠٦ ـ
تحديد الجلسة

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب امام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة ايام كاملة على الاقل .

مادة ـ ٤٠٧ ـ
اجراءات النظر في القضية

تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع اقوال النيابة العامة والخصوم ، وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها او بواسطة من تندبه لذلك . فاذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة ، والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم مشكلة من قضاة اخرين للفصل في موضوعها ما لم ترهى اجراء ذلك بنفسها .

ومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه او عتهه او سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلغى من الحكم الا ما يظهر لها خطؤه .

مادة ـ ٤٠٨ ـ
وفاة المحكوم عليه

اذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

احد الاقارب او الزوج ، تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من يعنيه الدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من الاقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى ٠

مادة ـ ٤٠٩ ـ

اثر طلب اعادة النظر

لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام ٠

مادة ـ ٤١٠ ـ

الغرامة عند رفض الطلب

في الاحوال الاربع الاولى من المادة ٤٠٢ ، يحكم على طالب اعادة النظر اذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم يقبل طلبه ٠

مادة ـ ٤١١ ـ

نشر الحكم بالبراءة

كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن ٠

مادة ـ ٤١٢ ـ

التعويضات

يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة ٠

مادة ـ ٤١٣ ـ

تجديد الطلب بعد رفضه

اذا رفض طلب اعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بنى عليها ٠

مادة ـ ٤١٤ ـ

الطعن في الحكم

الاحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير محكمة النقض ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون ٠

ولا يجوز ان يقضي على المتهم باشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه ٠

الباب الخامس
في قوة الاحكام النهائية

مادة ـ ٤١٥ ـ

انقضاء الدعوى بالنسبة للمتهم

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة او بالادانة ٠

واذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بالطرق المقررة في القانون ٠

مادة ـ ٤١٦ ـ
الرجوع الى الدعوى

لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة او ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة٠

مادة ـ ٤١٧ ـ
اثر الحكم الجنائي بالنسبة للمحاكم المدنية

يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها ٠ ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الادلة٠ ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون ٠

مادة ـ ٤١٨ ـ
اثر الحكم المدني بالنسبة للمحاكم الجنائية

لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ٠

مادة ـ ٤١٩ ـ
اثر الحكم في مواد الاحوال الشخصية بالنسبة للمحاكم الجنائية

تكون للاحكام الصادرة من دوائر الاحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية ٠

الكتاب الرابع
في التنفيذ

الباب الاول
في الاحكام الواجبة التنفيذ

مادة ـ ٤٢٠ ـ
توقيع العقوبات

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك ٠

مادة ـ ٤٢١ ـ
وقت التنفيذ

لا تنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الا متى صارت نهائية ، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٢٢ ـ
طلب التنفيذ

يكون تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون ٠

والاحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ٠

مادة ـ ٤٢٣ ـ
مسئولية النيابة عن التنفيذ

على النيابة العامة ان تبادر الى تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ٠ ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة ٠

مادة ـ ٤٢٤ ـ
الاحكام الواجبة التنفيذ فورا

الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ، ولو حصل استئنافها ٠ وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس في سرقة او على متهم عائد ، او متهم ليس له محل اقامة ثابت في ليبيا وكذلك الحال في الاحوال الاخرى اذا كان الحكم صادرا بالحبس ، الا اذا قدم المتهم كفالة بانه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف ، وأنه اذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ٠ وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الاحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به٠

واذا كان المتهم محبوسا احتياطيا ، يجوز للمحكمة ان تامر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا ٠

وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية ان تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو منع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٢٨ ٠

مادة ـ ٤٢٥ ـ
العقوبات التبعية

تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس اذا نفذت عقوبة الحبس ، طبقا للمادة السابقة ٠

مادة ـ ٤٢٦ ـ
الافراج عن المتهم

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا ، اذا كان الحكم صادرا بالبراءة ، أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس ، أو اذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، او اذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها

مادة ـ ٤٢٧ ـ

في غير الاحوال المتقدمة ، يوقف التنفيذ أثناء

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في الميعاد ٠

مادة ـ ٤٢٨ ـ

الحكم الغيابي والتضمينات

يجوز تنفيذ الحكم الغيابي الاستئنافي بالعقوبة اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد ٠

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ، ولها ان تعفي المحكوم له من الكفالة ٠

مادة ـ ٤٢٩ ـ

النقض

لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام او كان صادرا بالاختصاص في الحالة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٨٢ ٠

الباب الثاني
في تنفيذ عقوبة الاعدام

مادة ـ ٤٣٠ ـ

رفع الاوراق الى الملك وميعاد التنفيذ

متى صار الحكم بالاعدام نهائيا ، وجب رفع أوراق الدعوى فورا الى الملك بواسطة وزير العدل٠

وينفذ الحكم اذا لم يصدر الامر بالعفو او بابدال العقوبة في ظرف ثلاثين يوما ٠

مادة ـ ٤٣١ ـ

ايداع المحكوم عليه

يودع المحكوم عليه بالاعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره ناظر العدل الى ان ينفذ فيه الحكم ٠

مادة ـ ٤٣٢ ـ

مقابلة المحكوم عليه

لاقارب المحكوم عليه بالاعدام ان يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم ، على ان يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ ٠

واذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته ٠

مادة ـ ٤٣٣ ـ

تنفيذ الاعدام

تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن ، او في مكان اخر مستور ، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣٠ ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٣٤ ـ
الاشخاص الذين يحضرون التنفيذ

يجب ان يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور احد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن او طبيب اخر تندبه النيابة العامة . ولا يجوز لغير من ذكروا ان يحضروا التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة . ويجب دائما ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

ويجب ان يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين واذا رغب المحكوم عليه في ابداء أقوال ، حرر وكيل النائب العام محضرا بها .

وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

مادة ـ ٤٣٥ ـ
ايام التنفيذ

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الاعياد الرسمية او الاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة ـ ٤٣٦ ـ
الحبل

يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها .

مادة ـ ٤٣٧ ـ
الدفن

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك. ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

الباب الثالث

في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة ـ ٤٣٨ ـ
تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

تنفذ الاحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره ناظر العدل.

مادة ـ ٤٣٩ ـ
مدة العقوبة

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة . ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

مادة ـ ٤٤٠ ـ
الحبس ليوم

اذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المتهم اربعا وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للافراج عن المسجونين ٠

مادة ـ ٤٤١ ـ
بدء مدة العقوبة

تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض ٠

مادة ـ ٤٤٢ ـ
البراءة والحبس الاحتياطي

اذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة اخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في اثناء الحبس الاحتياطي ٠

مادة ـ ٤٤٣ ـ
استنزال المدة

يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الاخف اولا ٠

مادة ـ ٤٤٤ ـ
الحبل

اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع ٠
فاذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها او ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى ، وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة ٠

مادة ـ ٤٤٥ ـ
المرضى

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته او بسبب التنفيذ حياته بالخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه ٠

مادة ـ ٤٤٦ ـ
المجنون

اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ٠
ويجوز للنيابة العامة ان تأمر بوضعه في احد المحل المعدة للامراض العقلية ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٤٧ ـ
حبس الزوج والزوجة

اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الاخر ، وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز ثماني عشر سنة كاملة ، وكان لهما محل اقامة معروف في ليبيا ٠

مادة ـ ٤٤٨ ـ
الكفالة

للنيابة العامة في الاحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بانه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة في الامر الصادر بالتأجيل ٠

ولها ايضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ٠

مادة ـ ٤٤٩ ـ
الاخلاء

لا يجوز في غير الاحوال المبينة في القانون اخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل ان يستوفي مدة العقوبة ٠

الباب الرابع
في الافراج تحت شرط

مادة ـ ٤٥٠ ـ
تعدد العقوبات

اذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن ، يكون الافراج على أساس مجموع عدد هذه العقوبات ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات ٠

أما اذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة ، فيكون الافراج على اساس المدة الباقية عليه وقت ارتكابه هذه الجريمة ، مضافا اليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها ٠

مادة ـ ٤٥١ ـ
الحبس الاحتياطي والعفو

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى مدة في الحبس الاحتياطي واجبا خصمها من مدة العقوبة ، يكون الافراج عنه على اساس المدة المحكوم بها عليه ٠

واذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة ، تحسب المدة الواجب قضاؤها في السجن على اساس العقوبة المخفضة ٠

مادة ـ ٤٥٢ ـ
امر الافراج

يكون الافراج تحت شرط بأمر يصدر من الناظر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الذي تتبعه مصلحة السجون بناء على طلب مدير عام السجون وبعد موافقة قاضي الاشراف ٠

مادة ـ ٤٥٣ ـ

تذكرة الافراج

يبلغ أمر الافراج الى ناظر الداخلية بمجرد صدوره ، ويسلم المسجون الى جهة الادارة مع أمر الافراج وعلى جهة الادارة أن تفرج عنه فورا ، وان تسلمه تذكرة يبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الافراج تحت شرط ويذكر فيها الشروط التي وضعت للافراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه فيها الى انه اذا خالف الشروط او الواجبات المذكورة او اذا وقع منه ما يدل على سوء سيره ، يلغي الافراج عنه ويعاد الى السجن ٠

مادة ـ ٤٥٤ ـ

تخفيض مدة المراقبة

يكون تخفيض مدة المراقبة او الاعفاء منها كلية او الغاء الافراج تحت شرط طبقا للمادتين ١٢٧ و١٢٨ من قانون العقوبات بأمر من الناظر المختص بناء على طلب رئيس النيابة العامة او متصرف الجهة التي بها المفرج عنه ، ويجب ان يبين في الطلب الاسباب المبرره له ٠

مادة ـ ٤٥٥ ـ

الغاء الافراج

لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتصرف اذا رؤي الغاء الافراج ان يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه الى ان يصدر الناظر المختص قراره بشأنه ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما ٠

واذا الغى الافراج ، تخصم المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج ٠

الباب الخامس
في تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة ـ ٤٥٦ ـ

المبالغ المستحقة للحكومة

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها اعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ، ما لم تكن مقدرة في الحكم ٠

مادة ـ ٤٥٧ ـ

تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية او بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الاموال الاميرية ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٥٨ ـ

الاكراه البدني

اذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة ، تصدر النيابة العامة أمرا بالاكراه البدني وفقا للاحكام المقررة بالمواد ٤٦٤ وما بعدها ٠

مادة ـ ٤٥٩ ـ

عدم وفاء اموال الجاني بما حكم عليه

اذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله ، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الاتي :

١ ـ المصاريف المستحقة للحكومة ،

٢ ـ المبالغ المستحقة للمدعي المدني ،

٣ ـ الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض ٠

مادة ـ ٤٦٠ ـ

خصم مدة الحبس الاحتياطي

اذا حبس شخص احتياطيا ، ولم يحكم عليه الا بغرامة ، وجب ان ينقص منها عند التنفيذ خمسون قرشا عن كل يوم من أيام الحبس المذكور٠ واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا ، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة٠

مادة ـ ٤٦١ ـ

امهال المتهم

لقاضي المحكمة الجزئية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الاحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، او ان يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط الا تزيد المدة على تسعة أشهر ٠ ولا يجوز الطعن في الامر الذي يصدر بقبول الطلب او رفضه ٠

اذا تأخر المتهم في دفع قسط ، حلت باقي الاقساط ٠ ويجوز للقاضي الرجوع في الامر الصادر منه ، اذا جد ما يدعو لذلك ٠

مادة ـ ٤٦٢ ـ

التقادم

تتبع الاحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها ٠ ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة ٠

مادة ـ ٤٦٣ ـ

وفاة المحكوم عليه

اذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب السادس
في الأكراه البدني

مادة ـ ٤٦٤ ـ
الاحوال التي يجوز فيها

يجوز الاكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة · ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسين قرشا أو أقل ·

ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ·

مادة ـ ٤٦٥ ـ
الصغار

لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ·

مادة ـ ٤٦٦ ـ
احوال خاصة

تسري احكام المواد ٤٤٤ ـ ٤٤٧ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الاكراه البدني ·

مادة ـ ٤٦٧ ـ
تعدد الاحكام

اذا تعددت الاحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات او في جنح ، او في جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها · وفي هذه الحالة لا يجوز ان تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الاقصى في الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوما في المخالفات ·

أما اذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، فيراعى الحد الاقصى المقرر لكل منها · ولا يجوز بأية حال ان تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات·

مادة ـ ٤٦٨ ـ
اختلاف الجرائم

اذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة ، تستنزل المبالغ المدفوعة او التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه اولا من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح ثم في المخالفات ·

مادة ـ ٤٦٩ ـ
تنفيذ الاكراه

يكون تنفيذ الاكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره ناظر العدل، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد اعلان المتهم طبقا للمادة ٤٥٦ ، وبعد ان يكون قد امضى جميع مدد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها ٠

مادة ـ ٤٧٠ ـ

انتهاء الاكراه

ينتهي الاكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاهـــا المحكوم عليه في الاكراه ، محسوبا على مقتضى المواد السابقة ، مساويا للمبلغ المطلوب أصلا ، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته ٠

مادة ـ ٤٧١ ـ

اثر تنفيذ الاكراه

لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدني عليه ، ولا تبرأ من الغرامة الا باعتبار خمسين قرشا عن كل يوم ٠

مادة ـ ٤٧٢ ـ

الامتناع عن الدفع

اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصـادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله ، اذا ثبت لديها انه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، ان تحكم عليه بالاكراه البدني ٠ ولا يجوز ان تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شيء من التعويض نظير الاكراه في هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة ٠

مادة ـ ٤٧٣ ـ

ابدال الاكراه

للمحكوم عليه ان يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الامر بالاكراه البدني ابدالـــه بعمل يدوي او صناعي يقوم به ٠

مادة ـ ٤٧٤ ـ

العمل

يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة او البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الاعمال التي يجوز تشغيـــل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التي تقرر هذه الاعمال بقرار يصدر من الوزير المختص ٠

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينـــة الساكن بها او المنطقة التابع لها ٠ ويراعي فـي العمل الذي يفرض عليه يوميا ان يكون قادرا على اتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته٠

مادة ـ ٤٧٥ ـ

الغاء ابدال الاكراه

المحكوم عليه الذي تقررت معاملته بمقتضـى المادة ٤٧٣ ولا يحضر الى المحـــل المعد لشغله او يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليـه تاديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الايام التي يكون قد اتم فيها ما فرض عليه تاديته من الاعمال ٠

ويجب التنفيذ بالاكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الاكراه ، اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة ٠

مادة ـ ٤٧٦ ـ
خصم مقابل العمل

يستنزل مع المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ خمسين قرشا عن كل يوم ٠

الباب السابع
في الاشكال في التنفيذ

مادة ـ ٤٧٧ ـ
جهة الاختصاص

كل اشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم ٠ ومع ذلك اذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات ، يرفع الى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية ٠

مادة ـ ٤٧٨ ـ
الاجراءات

يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره ٠ وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن ٠ وللمحكمة ان تجري التحقيقات التي ترى لزومها ، ولها في كل الاحوال ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع ٠

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا ٠

مادة ـ ٤٧٩ ـ
النزاع في شخصية المحكوم عليه

اذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه ، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والاوضاع المقررة في المادتين السابقتين ٠

مادة ـ ٤٨٠ ـ

النزاع بشأن الاموال

في حالة تنفيذ الاحكام المالية على المحكوم عليه اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الامر الى المحكمة المدنية ، طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٧٨ ـ

الاجراءات

يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره . وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن . وللمحكمة ان تجري التحقيقات التي ترى لزومها ، ولها في كل الاحوال ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع .

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا .

الباب الثامن

في رد الاعتبار

مادة ـ ٤٨١ ـ
جهة الاختصاص وطلب رد الاعتبار

يصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه ، وذلك بناء على طلبه ، بعريضة يقدمها الى رئيس النيابة . ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التي أقام بها من ذلك الحين.

مادة ـ ٤٨٢ ـ
بدء المدة

اذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدىء المدة اللازمة لجواز رد الاعتبار الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة او من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا .

مادة ـ ٤٨٣ ـ
تعدد الاحكام

اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام ، فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة الى كل حكم منها ، على ان يراعي في حساب المدة اسنادها الى أحدث الاحكام .

مادة ـ ٤٨٤ ـ

تحقيقات النيابة

تجري النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة ، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة في الثلاثة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاشهر التالية لتقديمه بتقرير يبدون فيه رأيهـا وتبين الاسباب التي يبني عليها • ويرفـق بالطلب : ـ

١ ـ صورة الحكم الصادر على الطالب •
٢ ـ شهادة بسوابقه •
٣ ـ تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن•

مادة ـ ٤٨٥ ـ

النظر في الطلب

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفـة المشورة • ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات •

ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسـة بثمانية أيام على الاقل •

ولا يقبل الطعن في الحكم الا بطريق النقـض لخطأ في تطبيق القانون او في تأويله • وتتبـع في الطعن الاوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الاحكام •

مادة ـ ٤٨٦ ـ

الحكم

متى توافرت الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات تحكم المحكمة برد الاعتبار اذا رأت ان سلوك الطالب منذ صـدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه •

مادة ـ ٤٨٧ ـ

الاعلان بالحكم

ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتاشير به على هامشه ، وتأمر بـأن يؤشر به في قلـم السوابق •

مادة ـ ٤٨٨ ـ

عدم تعدد رد الاعتبار

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة •

مادة ـ ٤٨٩ ـ

رفض الطلب

اذا رفض طلب رد الاعتبـار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه ، فلا يجوز تجديده الا بعـد مضي سنتين • أما في الاحوال الاخرى فيجـوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها •

مادة ـ ٤٩٠ ـ

الغاء الحكم

يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر ان المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها، او اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله •

ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ـ ٤٩١ ـ

رد الاعتبار بحكم القانون

يرد الاعتبار بحكم القانون : ـ

(اولا) الى المحكوم عليه بعقوبة جناية ، او بعقوبة جنحة في جريمة سرقة او اخفاء أشياء مسروقة ، أو نصب ، أو خيانه امانة ، او تزوير ، او شروع في هذه الجرائم وفي جرائم قتل حيوان الغير بدون مقتضى ، او اتلاف المزروعات ، متى مضى على تنفيذها او العفو عنها او سقوطها اثنتا عشرة سنة بدون ان يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة في جناية او جنحة .

(ثانيا) الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة او في اية جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة او العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم في جناية أو جنحة الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا او كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتي عشرة سنة .

مادة ـ ٤٩٢ ـ

رد الاعتبار بحكم القانون وتعدد الاحكام

اذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام ، فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، على ان يراعي في حساب المدة اسنادها الى أحدث الاحكام .

الباب التاسع

في تسليم المجرمين واستردادهم

مادة ـ ٤٩٣ ـ

جهة الاختصاص

لوزير العدل في الاحوال التي نص عليها في المادة ٩ من قانون العقوبات أن يعرض او يأذن بتسليم أحد المتهمين او المحكوم عليهم في الخارج .

ولمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه عليه وزير العدل حق تقرير الاولوية في التسليم اذا تعددت طلباته .

مادة ـ ٤٩٥ ـ

شروط العرض او الاذن

يتوقف عرض التسليم او الاذن به على شرط ان لا يكون المطلوب تسليمه مطروحا أمره على القضاء الليبي لجريمة اخرى سابقة على طلب التسليم او كان منفذا عليه فيها بحكم جنائي غير الحكم الذى كان من اجله عرض التسليم أو طلب الاذن به .

ولوزير العدل دائما أن يعلق عرض التسليم او الاذن به على ما يراه ضروريا من شروط أخرى .

مادة ـ ٤٥٩ ـ

تدخل القضاء

لا يجوز تسليم المتهم او المحكوم عليه في الخارج

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الا بعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات التي يقع بدائرتها محل اقامة المطلوب تسليمه ٠

ومع ذلك يجوز حصول التسليم دون عرض الامر على المحكمة المذكورة في الاحوال التالية :

١ ـ اذا تعلق التسليم بدولة واحدة ولم يعترض عليه المطلوب تسليمه او طلبه هو بنفسه ٠

٢ ـ اذا اقتصر الامر على التصريح بمرور أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج عبر الاراضي الليبية من دولة أذنت بتسليمه الى دولة اخرى وكان الاذن بالتسليم صادرا بعد تدخل السلطة القضائية في الدولة صاحبة الشأن ٠

مادة ـ ٤٩٦ ـ
تسليم المار بالاراضي الليبية

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة يتعين على رئيس النيابة العامة او من يقوم مقامه في منطقة مرور المطلوب تسليمه ان يتحقق من فحوى الطلب ومن استيفاء أوراق التسليم لاوضاعها الشكلية ومن توافر الشروط المنصوص عليها في البنود ١ و٤ و٥ من المادة ٩ من قانون العقوبات وان يؤشر بعد التثبت من كل ذلك على أوراق التسليم بما يفيد اطلاعه عليها ٠

أما اذا كانت الدولة الاجنبية صاحبة الشأن قد أذنت بتسليم المتهم او المحكوم عليه العابر دون عرض الامر على سلطتها القضائية في الاحوال التي كان يتعين فيها ذلك بحسب القانون الليبي فتجري في هذه الحالة أحكام المواد التالية كما لو كان التسليم معروضا او مطلوبا في ليبيا ٠

مادة ـ ٤٩٧ ـ
القبض على المتهم

اذا طلبت احدى الدول الاجنبية تسليم شخص أو رأى وزير العدل عرض تسليمه عليها يصدر النائب العام بناء على طلب وزير العدل أمرا بالقبض على المطلوب تسليمه اذا كان متهما او محكوما عليه في الخارج ٠

ويجب تقديم المقبوض عليه الى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مكان ضبطه في خلال اربع وعشرين ساعة وعلى عضو النيابة بها بعد التحقق من شخصيته ان يأمر بالتحفظ عليه وان يخطر النائب العام بذلك فورا ٠

مادة ـ ٤٩٨ ـ
عرض المتهم على المحكمة

على النائب العام او القائم باعماله لدى محكمة الاستئناف التي يقع بدائرتها محل القبض على المتهم او المحكوم عليه أو محل اقامته ـ ان كان له ـ ان يرفع الى رئيس المحكمة المذكورة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بالقبض طلبا بعرض المطلوب تسليمه على محكمة الجنايات ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٩٩ ـ

مستشار التحقيق

ينتدب رئيس محكمة الاستئناف أحد مستشاري محكمة الجنايات لمباشرة التحقيق ويخطر النائب العام بهذا الندب ويعين للمطلوب تسليمه محاميا لندفاع عنه اذا لم يكن له محام ٠

مادة ـ ٥٠٠ ـ

اجراء التحقيق

يباشر المستشار المنتدب التحقيق ويستجوب المطلوب تسليمه في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ ندبه ويكون له جميع ما لقاضي التحقيق من السلطات المنصوص عليها في هذا القانون ٠

ويجري التحقيق في مواجهة المطلوب تسليمه وفي حضور النيابة العامة ٠

مادة ـ ٥٠١ ـ

الافراج

اذا قرر وزير العدل عدم السير في اجراءات التسليم وكان المطلوب تسليمه مقبوضا عليه يصدر الامر بالافراج عنه فورا من النائب العام او مستشار التحقيق او المحكمة المنظور أمامها الطلب بحسب الاحوال ٠

مادة ـ ٥٠٢ ـ

الاجراءات

على النيابة العامة أن تقدم مذكرة كتابية بطلباتها تودعها قلم كتاب محكمة الجنايات مع جميع الوثائق والمستندات التي ترتكز عليها وذلك في خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء التحقيق واقفاله ٠

فاذا كان المطلوب تسليمه محكوما عليه من محكمة اجنبية فعلى النيابة ايداع صورة من الحكم المذكور مع مذكرتها ٠

وللمطلوب تسليمه أو محاميه ان يقدم في خلال الخمسة الايام التالية مذكرة بدفاعه مرفقا بها ما لديه من مستندات ووثائق ٠

مادة ـ ٥٠٣ ـ

الاحالة الى المحكمة

يحيل المستشار المنتدب الدعوى الى محكمة الجنايات بتقرير منه في خلال أسبوعين من تاريخ اقفال التحقيق ويذكر في التقرير الذي يضعه ملخصا وافيا للتحقيق الذي اجراه ولاسانيد الطرفين ودفوعهما ان وجدت واوجه دفاعهما ٠

مادة ـ ٥٠٤ ـ

انعقاد المحكمة

تنعقد محكمة الجنايات لنظر طلب التسليم في غرفة مشورة بحضور النيابة العامة والمطلوب تسليمه ومحاميه ٠

ويتلو مستشارها المنتدب للتحقيق تقريره المشار اليه في المادة السابقة ثم تفصل المحكمة في الطلب بعد سماع النيابة العامة والدفاع ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٥٠٥ ـ

قرار المحكمة

تصدر المحكمة قرارها في جواز عرض التسليم او الاذن به مسترشدة بقوانينها وبالاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد مع الدولة المعروض عليها التسليم او التي طلبته ان وجدت او بما يقضي به العرف الدولي ثم بمدى جدية الادلة على التهمة التي كان عرض التسليم او طلبه من أجلها ٠

فاذا كان المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم بالادانة اعتبرت الادلة متوافرة على ثبوت التهمة ولو كان الحكم قابلا للطعن بحسب قانون البلد الذي صدر فيه ٠

مادة ـ ٥٠٦ ـ

وجوب تسبيب القرار

يجب ان يكون قرار المحكمة دائما مسببا والا كان باطلا والقرار الصادر بعدم جواز عرض التسليم او الاذن به يستتبع حتما الافراج فورا عن المطلوب تسليمه ولو لم ينص على ذلك ٠

مادة ـ ٥٠٧ ـ

الطعن

للنائب العام وللمطلوب تسليمه الطعن ولو لاسباب موضوعية في قرار محكمة الجنايات ، أمام هيئة مكونة من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة ويكون قرارها غير قابل لاي طعن ٠

مادة ـ ٥٠٨ ـ

ميعاد الطعن واجراءاته

ميعاد الطعن ثمانية عشر يوما من تاريخ صدور القرار ٠

وتتبع في نظره الاجراءات المقررة في هذا القانون أمام محكمة النقض ٠

مادة ـ ٥٠٩ ـ

تنفيذ القرار

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بجواز عرض التسليم او الاذن به الا بعد صيرورته نهائيا ، ومع ذلك فليس لهذا القرار ولا لرضاء المتهم او المحكوم عليه المطلوب تسليمه او عرض تسليمه ، قوة ملزمة لوزير العدل بالتسليم اذا رأى العدول عنه ٠

مادة ـ ٥١٠ ـ

اعادة الطلب

لا يحول القرار الصادر بعدم جواز عرض التسليم او الاذن به دون العودة الى ذلك بالنسبة لنفس المطلوب تسليمه اذا تكشفت مبررات لم يسبق طرحها على القضاء ٠

الباب العاشر

في التدابير الوقائية

مادة ـ ٥١١ ـ

قاضي الاشراف

يعتبر القاضي الجزئي في دائرة اختصاصه قاضيا للاشراف ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٥١٢ ـ

سلطات قاضي الاشراف

لقاضي الاشراف اذا لم يفصل الحكم الصادر في الدعوى الجنائية في التدابير الوقائية ان يصدر أمره باتخاذ ما يراه منها ضروريا في الاحوال التي يجيزها قانون العقوبات ٠

مادة ـ ٥١٣ ـ

الاقامة في الخارج

اذا لم يكن للشخص المطلوب اتخاذ التدبير الوقائي ضده محل اقامة معلوم في ليبيا كان الاختصاص بذلك للمحكمة التي أصدرت الحكم بالادانة او بالبراءة ٠

فاذا تعددت الاحكام كان الاختصاص للمحكمة التي أصدرت اخر حكم في شأنه ٠

مادة ـ ٥١٤ ـ

اوامر قاضي الاشراف

يصدر قاضي الاشراف أمره في التدبير الوقائي مسببا بناء على طلب النيابة او بغير طلب منها ٠

فاذا رأى اصدار الامر من تلقاء نفسه وجب عليه احالة الاوراق قبل ذلك الى النيابة العامة لابداء رأيها ٠

وتبدي النيابة رأيها في مذكرة مكتوبة مدعمة بالاسانيد ٠

مادة ـ ٥١٥ ـ

اقوال صاحب الشأن

على القاضي قبل اصدار الامر باتخاذ تدبير وقائي ان يسمع أقوال صاحب الشأن او المتكفل به او القيم عليه ٠

واذا لم يوجد أحد هذين فاقوال الاقرب اليه من اهله ٠

واذا كان صاحب الشأن حدثا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وجب سماع أقوال من له حق الولاية الطبيعية او الوصاية عليه او من كان الحدث في حضانته ٠

والاوامر الصادرة باتخاذ تدبير وقائي دون سماع صاحب الشأن او من يقوم مقامه في هذه المادة تقع باطلة ما لم يكن صاحب الشأن هاربا ٠

مادة ـ ٥١٦ ـ

التحقيقات

يباشر قاضي الاشراف ما يراه لازما من التحقيقات بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من رجال السلطة المختصة ٠

وله ندب من يراه من الاطباء والخبراء الاجتماعيين للتحقق من حالة المطلوب اتخاذ التدبير الوقائي ضده ٠

مادة ـ ٥١٧ ـ

اجراءات التحقيق

يجري التحقيق في حضور صاحب الشأن ومحاميه والنيابة العامة فان لم يكن له محام عين له قاضي الاشراف محاميا ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

واذا كان صاحب الشأن غير مميز صح التحقيق وصدر الامر في غير حضوره ٠

مادة ـ ٥١٨ ـ

ميعاد صدور الامر وتنفيذه

يصدر قاضي الاشراف امره في خلال سبعة أيام من تاريخ اقفال التحقيق ويبلغه الى النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من صدوره ويكون الامر الصادر من قاضي الاشراف باتخاذ تدبير وقائي واجب النفاذ دائما ولو مع حصول استئنافه ٠

وتقوم النيابة العامة بتنفيذ الامر بعد اعلانه الى صاحب الشأن او الى من يمثله ان كان عديم الاهلية ٠

مادة ـ ٥١٩ ـ

الاستئناف

للنيابة العامة ولصاحب الشان ومحاميه ولمن يمثله ان كان عديم الاهلية استئناف أمر قاضي الاشراف بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجزئية التي صدر فيها ٠

مادة ـ ٥٢٠ ـ

ميعاد الاستئناف

ميعاد الاستئناف عشرة أيام تجري بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ تبليغ الامر اليها ولصاحب الشان من تاريخ التنفيذ عليه به ٠

فاذا كان صاحب الشأن عديم الاهلية لا يجري ميعاد الاستئناف الا من تاريخ اعلان من يمثله بالامر الصادر باتخاذ تدبير وقائي ٠

مادة ـ ٥٢١ ـ

الفصل في الاستئناف

يفصل قاضي الجنح المستانفة بالمحكمة الابتدائية في استئناف امر قاضي الاشراف ٠

ويكون حكمه قابلا للنقض اذا توافرت أسبابه٠

مادة ـ ٥٢٢ ـ

اثر الاستئناف

لا يجوز لقاضي الاشراف اتخاذ تدبير وقائي اذا كانت المحكمة الجنائية قد فصلت في ذلك بالرفض او باتخاذ تدبير وقائي اخر ٠

مادة ـ ٥٢٣ ـ

الطعن في الاحكام وفي التدابير الوقائية

الطعن الحاصل من النيابة العامة او من المتهم بطريق الاستئناف او المعارضة او النقض او اعادة النظر في الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية بعقوبة اصلية يستتبع حتما الطعن في التدبير الوقائي المقضي به في نفس الحكم ٠

فاذا كان الحكم صادرا بالبراءة مع اتخاذ تدبير وقائي ضد المتهم جاز له وللنيابة العامة الطعن فيه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بجميع الطرق التي رسمها القانون للتظلم من أحكام المحكمة التي أصدرته ٠

الباب الحادي عشر
أحكام عامة

مادة ـ ٥٢٤ ـ
الاجراءات التي تتبع في حالة فقد الاوراق او الاحكام

اذا فقدت النسخة الاصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيه ، تتبع الاجراءات المقررة في المواد الاتية :

مادة ـ ٥٢٥ ـ
وجود صورة رسمية من الحكم

اذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الاصلية ٠

واذا كانت الصورة تحت يد شخص او جهة ما ، تستصدر النيابة العامة امرا من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها ٠ ولمن أخذت منه ان يطلب تسنيمه صورةمطابقة بغير مصاريف٠

مادة ـ ٥٢٦ ـ
اثر فقد النسخة الاصلية

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الاصلية اعادة المحاكمة ، متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفدت ٠

مادة ـ ٥٢٧ ـ
اعادة المحاكمة

اذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ، تقضي المحكمة باعادة المحاكمة متى كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن قد استوفيت ٠

مادة ـ ٥٢٨ ـ
فقد اوراق التحقيق

اذا فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت اوراقه٠

واذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة ، تتولى هي اجراء ما تراه من التحقيق ٠

مادة ـ ٥٢٩ ـ
فقد الاوراق عند وجود الحكم

اذا فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها ، وكان الحكم موجودا والقضية منظورة امام محكمة النقض ، فلا تعاد الاجراءات الا اذا رأت المحكمة محلا لذلك ٠

مادة ـ ٥٣٠ ـ
حساب المدد

جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي ٠